

المنهاج

في اختيار الزوج والزواج

"بيان كيفية اختيار الزوج وعقد النكاح عقدًا صحيحًا وفق شرع الله"

لأَبِي سُلَيْمَان القُرَشِي (قناص كركوك)

الطبعة الثالثة
محرم 1444 هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

▪ المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول اللّـه، سبحانك اللّـهم لا علم لنا إِلَّا ما علمتنا إِنَّكَ أَنتَ العليم الحكيم، أمَّا بعد، لقد جعل اللّـه الزواج سنةً إنسانيةً فطريةً، وغرسها في نفس آدم وابناءه، قال اللّـه عز وجل : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم]، وإن الرجل لا يطيب له عيشٌ بلا زوجة، ولا يطيب لامرأة عيش بلا زوج، وهذا الامر غرسه اللّـه في نفوس البشر فهو من الفطرة التي فطر اللَّـهُ الناس عليها، فكِلا الطرفين لا يستطيعان الاستغناء عن بعضهما إِلَّا من انتكست فطرته، ومن النوازل التي نزلت بنا في هذا الزمان قلة أَهل التوحيد ونُدرتهم فلا تكاد تجد أحدًا من أَهل التوحيد في منطقتك، وقد تكون الموحد الوحيد في مدينتك أَو قريتك، وحيث نرى قلة الموحدين وقلة الموحدات في كل مكان، فلا تعرف الموحدة تقبل الزواج بمن، ولا يعرف الموحد يتزوج ممن، والأصل في نفوس الذكور والإناث الميل لبعضها، ونحن في زمانٍ انتشر فيه الشرك والكفر والجهل بالتوحيد واللّـه المستعان، حتى صار الحصول على زوجةٍ موحدةٍ أمرًا صعبًا، وكذلك حصول الموحدة على زوجٍ موحد أمرًا صعبًا، وكلٌ يرغب بالعفة، وبسبب هذه الفتن والمصاعب ومواقع التواصل الاجتماعي عمل بعض أَهل التوحيد إِلى اللجوء إِلى الإنترنت للحصول على زوج أَو زوجة، ولكن هنا الكثير منهم وقعوا في مصائد الشيطان، فوقعوا في العلاقات المحرمة وصار بعضهم مستغنيًا عن الزواج بهذه العلاقة!!، فخدعوا انفسهم بالمتعة القصيرة وبنوا عليها الآمال، وبعضهم اغوى الموحدات وإبتزهن، وآخرين لم يقوموا بعلاقةٍ واحدة وإنما عدة علاقات!! وقد نشرنا لكم من قبل كتابًا صغيرًا بعنوان [تحذير العاقلين والعاقلات من آفات العلاقات]، وبينّا لكم وحذرناكم ووعظناكم ونصحناكم، فإِنَّ العلاقات هي الداء وسبيل الوصول إِلى الزواج لا يكون بالعلاقات المحرمة، ويكون بالجد لا بالهزل، ويكون بطرق ابواب البيوت وليس بالغزل في المحادثة الخاصة. وايضًا من النوازل كفر الأَولياء ووجود المحاكم الطاغوتية، وبسبب هذه الأَمور كثير من

الناس وقعوا في محرماتٍ وكفريات، ووقعوا في نكاحٍ فاسد أو باطل، وبعض الناس لم يجد زوجةً فصار يعمل المحرمات، مثل مشاهدة الأمور المحرمة وإقامة العلاقات مع المرتدات للاستمتاع، ووقع بعضهم في كبيرة الزنا واللّـه المستعان.

وهنا سنبين لأهل التوحيد من الذكور والإناث، كيفية الزواج وتجنب الشهوات المحرمة والفتن. فكيف تتزوج؟ وممن تتزوج؟ وإن لم تستطع الزواج كيف تتجنب الشهوات المحرمة؟.

■ **الزواج حمل ثقيل :**

قبل أنْ تقرأ عن أحكامِ الزواج متحمسًا مِنَ المهمِ جدًا أن تعلم إن الزواج مسؤوليةٌ كبيرةٌ وحملٌ ثقيلٌ، ولا بد أنْ تعلم حجم الحمل وثقلهُ قبل أن تحمله، واعلم إنْ كَنتَ قبل الزواج مسؤولًا عن نفسك فقط، فبعد الزواج ستكون مسؤولًا عن نفسك وعن زوجتك وابنك وابنتك، فإذا كنت تسير في الطريق قبل الزواج وحدك خفيفًا بلا أحمالٍ فاعلم أنك بعد الزواج ستحمل اثقالًا معك، فإن كان المطلوب منك أداء فرائض معينة قبل الزواج، فبعد الزواج ستزداد الفرائض المطلوبة منك، لأنك بعد الزواج لن تكون مسؤولًا عن نفسك فقط، بل ستكون مسؤولًا عن أهل بيتك ايضًا.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : "أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ." [صحيح مسلم]، ومن الواجبات الجديدة التي ستكون مطلوبًا بها : أمر زوجتكَ وأطفالكَ بالمعروف ونهيهم عن المنكر وأمرهم بالصلاة والقيام بوقايتهم من الكفر ورعايتهم وغير ذلك، قال اللّـه عز وجل : ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ﴾ [سورة طه]، وقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [سورة التحريم].

واعلم إنَّ التفرغ الذي عندك الآن سيختفي وسيكون وقتك ضيقًا وخاصة بوجود الأَطفال، فعليك أن تعلم جيدًا حجم الثقل الذي ستحمله بعد الزواج وعليك أَنْ تفعل ما تريد فعله من المشاريع، كجمع المال وطلب العلم قبل الزواج لأَنَّ بعد الزواج كما قلت سيكون وقتك ضيقًا ولن تستطيع التفرغ كثيرًا.

وإذا لم تستطع أَنْ تحمل هذا الحمل الثقيل ووقاية زوجتك وأَطفالك من الكفر فلا تتزوج، وبالأَخص كفريات المدارس التي فيها تغيير للفطر السليمة، وتحريف للعقيدة الصحيحة، وتعليم للكفر، وطاعة الطواغيت، وإباحة الحرام، وتحريم الحلال، والآن إذا قررت الزواج فمن المهم جدًا أَنْ تقرأ الكتاب كله، وَإذا تراجعت فمن المهم جدًا أَنْ تقرأ الكتاب كله ايضًا لأَنَّك إن شاء اللّـه ستتزوج يومًا ما.

- الحث على الزواج والمسارعة إليه :

يا معشر الرجال والنساء من أَهل التوحيد سارعوا إلى الزواج فإنَّه يعين على غض البصر وتحصين الفرج بإذن اللّـه، وبالزواج تَكثيرٌ لأَهل التوحيد، والزواج إعانة على الطاعات وابتعادٌ عن المعاصي بإذن اللّـه، والزواج مستحبٌ عند جمهور العلماء، ويكون واجبًا إذا خاف المرء على نفسه من الوقوع في الزنا.

والزواج أُنسٌ وللزواج تميلُ الأنفس، ولا تتحججوا بحججٍ واهية لتأخير الزواج، مثل الوجود في ديار الكفر أَو الفقر أَو صغر السن وغير ذلك بل سارعوا إلى الزواج الآن قبل الغد وذلك لأَهمية الزواج. وأَيهما خيرٌ الزواج أَم الأَفعال المحرمة؟. عَنْ عَبْدِ اللّـه بْنِ عَمْرٍو أَنّ رَسُولَ اللّـهِ صَلَّى اللّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصّالِحَةُ." [صحيح مسلم]، وفي الزواج ووطئ الزوجة والاستمتاع بها أَجر، ففي حديثٍ رواه مسلم في صحيحه : "...قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّـه أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ." [صحيح مسلم].

قال اللّـهُ سبحانه وتعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (32) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ﴾ [سورة النور].

قال أبو جعفر الطبري : "يقول اللّـه عز وجل : وزوّجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم، ومن أهل الصلاح من عبيدكم ومماليككم. والأَيامى ويقول : إنْ يكن هؤلاء الذين تُنْكِحونهم من أيامى رجالكم ونسائكم وعبيدكم وإمائكم أهل فاقة وفقر فإنَّ اللّـه يغنيهم من فضله، فلا يمنعنكم فقرهم من إنكاحهم.

وعن ابن عباس قوله : ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ **قال: أَمر اللّـه سبحانه بالنكاح، ورغَّبهم فيه، وأَمرهم أَنْ يزوّجوا أَحرارهم وعبيدهم، ووعدهم في ذلك الغنى، فقال :** ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

وحدثنا يونس، قال : أَخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد في قوله : ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ **قال : أَيامى النساء، اللاتي ليس لهنّ أزواج.**

وقوله : ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾**، يقول جلّ ثناؤه: واللّـه واسع الفضل جواد بعطاياه، فزوّجوا إماءكم فإنَّ اللّـه واسع يوسع عليهم من فضله إن كانوا فقراء.** ﴿عَلِيمٌ﴾**، يقول : هو ذو علم بالفقير منهم والغنيّ، لا يخفى عليه حال خلقه في شيء وتدبيرهم." [جامع البيان].**

وقال ابن كثير : "اشتملت هذه الآيات الكريمات المبينة على جمل من الأَحكام المحكمة والأَوامر المبرمة، فقوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾**، هذا أَمر بالتزويج. وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه، على كل من قدر عليه. واحتجوا بظاهر قوله صلى اللّـه عليه وسلم : "مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ." [صحيح البخاري].**

وقال ابن أَبي حاتم : حدثنا أَبي، حدثنا محمود بن خالد الأزرق، حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن سعيد - يعني : ابن عبد العزيز - قال: بلغني أَنَّ أَبا بكر الصديق، رضي اللّـه عنه، قال : أَطيعوا اللّـه فيما أَمركم به من النكاح، ينجز لكم ما وعدكم من الغنى، قال : ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

وعن ابن مسعود : التمسوا الغنى في النكاح، يقول اللّـه تعالى : ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. رواه ابن جرير، وذكر البغوي عن عمر بنحوه.

وقوله تعالى : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ﴾. هذا أَمر من اللّـه تعالى لمن لا يجد تزويجًا بالتعفف عن الحرام، كما قال - عليه الصلاة والسلام - : "مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ." [صحيح البخاري].

وهذه الآية مطلقة، والتي في سورة النساء أَخص منها، وهي قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، إِلى أَنْ قال : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [سورة النساء]، أي صبركم عن تزويج الإِماء خير، لأن الولد يجيء رقيقًا، ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قال عكرمة في قوله : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ قال : هو الرجل يرى المرأة فكأنَّه يشتهي، فإن كانت له امرأة فليذهب إِليها وليقض حاجته منها، وإِن لم يكن له امرأة فلينظر في ملكوت السماوات والأَرض حتى يغنيه اللّـه." [تفسير ابن كثير].

■ اقوال العلماء في الحث على الزواج :

1- روي عن أَحْمَد بن حنبل أنه قال : "ينبغي للعبد في هذا الزمان أَن يستدين ويتزوج لئلا ينظر ما لا يحل فيحبط عمله." [الصلاة وحكم تاركها].

2- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : قَالَ لِي طَاوُسٌ : لَتَنْكِحَنَّ أَو لَأَقُولَنَّ مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي الزَّوَائِدِ: "مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَو فُجُورٌ". [حلية الأولياء].

3- عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ : "لَا يَتِمُّ نُسُكُ الشَّابِّ حَتَّى يَتَزَوَّجَ." [حلية الأولياء].

4- قَالَ أَحْمَد بن حنبل : "لَيْسَ للْمَرْأَة أخير من الرجل وَلَا للرجل أخير مِنَ الْمَرْأَةِ." [الورع من رواية المروذي].

5- قَالَ طَاوُسٌ : "الْمَرْأَةُ شَطْرُ دِينِ الرَّجُلِ." [الورع من رواية المروذي].

6- قَالَ أَحْمَد بن حنبل : "لَوْ تَرَكَ النَّاسُ النِّكَاحَ لَمْ يَغْزُوا وَلَمْ يَحُجُّوا وَلَمْ يَكُنْ كَذَا وَلَمْ يَكُنْ كَذَا." [الورع من رواية المروذي].

7- قَالَ أَحْمَد بن حنبل : "هُوَ ذَا أَهْلُ زَمَانك الصالحون لَا تَجِد فيهم إِلَّا مَنْ هُوَ مُتَزَوِّجٌ." [الورع من رواية المروذي].

8- قال صالح بن أَحْمَد بن حنبل : سَأَلته - سأل والده - عَن رجل يعْمل الخوص قوته وَلَيْسَ يُصِيب مِنْهُ أَكثر من قوته هَل يقدم على التَّزْوِيج قَالَ أبي يقدم على التَّزْوِيج فإنَّ اللَّـه يَأْتِي برزقها وَقَالَ ويتزوج ويستقرض أَيْضًا وَإِن كَانَ عِنْده مِائَتَا دِرْهَم تبلغه الْحَج وَخَافَ على نَفسه الْفِتْنَة أمرته أَنْ يتَزَوَّج وَلَا يحجّ." [مسائل الإمام أَحْمَد من رواية صالح].

9- قَالَ أَحْمَد بن حنبل : "لَيْسَتْ الْعُزُوبَةُ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ." [الورع من رواية المروذي].

10- وقال سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ : "فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً" [صحيح البخاري]

11- عَنْ وَاصِلٍ، مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ لِي: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: قِلَّةُ الشَّيْءِ، قَالَ: تَزَوَّجَ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَلَا شَيْءَ لَهُ فَرَزَقَهُ اللَّـهُ." [اعتلال القلوب للخرائطي].

12- ونكتب لكم ما قاله ابن القيم عن الزواج ونكتفي بهذا القدر فالأَقوال كثيرة بهذا الشأن، قال ابن القيم : "ولو لم يكن فيه إلَّا سرور النبي صلى اللّـه عليه وسلم يوم المباهاة بأُمَّتِهِ. ولو لم يكن فيه إلَّا أَنَّهُ بِصَدَدِ أَنَّهُ لا ينقطعُ عملُهُ بموته. ولو لم يكُنْ فيه إلَّا أَنَّهُ يخرجُ من صُلْبه من يشهدُ للَّـهِ بالوحدانية ولرسوله بالرسالة. ولو لم يكن فيه إلَّا غضُّ بصره، وإحصانُ فرجه عن التفاتِهِ إلى ما حرَّم اللَّـهُ. ولو لم يكن فيه إلَّا تحصينُ امرأةِ يُعِفُّها اللَّـهُ به، ويُثيبُه على قضاء وَطَرِه ووَطَرِها، فهو في لَذاتِه وصحائفُ حسناته تتزايَدُ. ولو لم يكنْ فيه إلَّا ما يُثابُ عليه من نفقته على امرأته وكسوتها ومسكنها ورفع اللُّقمة إلى فيها. ولو لم يكن فيه إلَّا تكثيرُ الإسلام وأَهله وغيظُ أَعداء الإِسلام. ولو لم يكنْ فيه إلَّا ما يترتَّب عليه من العبادات التي لا تحصل للمُتخَلِّي للنوافل. ولو لم يكن فيه إلَّا تعديلُ قوته الشَّهوانية الصَّارفة له عن تعلُّق قلبه بما هو أنفع له في دينه ودنياه، فإنَّ تعلُّق القلب بالشَّهوة ومجاهدته عليها تصدُّه عن تعلّقِه بما هو أَنفعُ له، فإنَّ الهمَّة متى انصرفت إلى شيءٍ انصرفتْ عن غيره. ولو لم يكن فيه إلَّا تعرضه لبناتٍ إذا صَبَر عليهن وأَحسنَ إليهنَّ كُنَّ له سِترًا من النار. ولو لم يكن فيه إلَّا استجلابه عون اللّـه له فإنَّ في الحديث المرفوع "ثَلاثَةٌ حَقٌ علَى اللَّـهِ عَوْنُهُمْ : النَّاكحُ يُريدُ العَفَافَ، وَالمُكَاتِبُ يُرِيد الأَدَاءَ، وَالمُجَاهِدُ." [بدائع الفوائد].

- **فوائد الزواج :**

1- غض البصر.

2- تحصين الفرج.

3- الإِعانة على الطاعات.

4- الابتعاد عن المعاصي.

5-الأُنس والمتعة بالزوجة والأولاد فهم من زينة الحياة الدنيا.

6- تكثير أَهل التوحيد.

▪ الحث على الامتحان قبل الزاوج :

إنْ امتحان عقيدة من ترغب الزواج منها من أَهم الأُمور لتعلق مسألة الزواج بدينكَ ودينِ أَولادك، وإنَّك تريد الزواج لتبتعد عن الحرام ولكن لو تزوجت ممن لا تعرف حالها قد تقع في المحرمات، وتنقلب حياتك، فبدلًا عن السعادة والاستقرار اللذان تطلبهما ستحصل على الشقاء والاضطراب، وكثير من الناس لو قام بشراء حاجةٍ تفقدها كثيرًا قبل أَنْ يشتريها، وهذه حاجةٌ من الحاجات الدنيوية التي لا تتعلق بالدين، والتي قد تكون رخيصة فكيف بالزواج الذي يتعلق بحياتك ودينك ودين أَولادك، ولو أَن الرجل أَراد أَن يشتري سيارة بحث عن أَدقِ التفاصيل، ودقق في الخدوش، فكيف لو كان هذا الخدش (الخلل) في عقيدة زوجتك!! وبالتالي قد يؤدي إِلى خلل في عقيدتك، وأِنتِ أِيتها الموحدة كيف ستسلمين نفسكِ وأَغلى ما تملكين (عرضكِ) إِلى رجل لا تعرفين عقيدته!.

ويا معشر أَهل التوحيد نحن في زمان لا يخفى عليكم حال الناس فيه، ونحن في ديار الكفر وأَغلبية الناس في أَغلب المناطق ظاهرهم إنهم يصلون ويصومون ولكن كيف عقيدتهم؟ حينما نتحدث معهم نرى أَنَّ عقيدتهم مثل عقيدة الجهمية والمرجئة ويناصرون الطواغيت ويسمونهم ولاة الأَمر، وهل يعقل يا أَخي أَن تتزوج من مجهولة العقيدة؟ وهل يعقل يا أُخْتي أَن تتزوجي من مجهول العقيدة؟ ولا تغتروا بكل ملتحٍ ومنتقبة، فكم من ملتحٍ جهمي ومدخلي وقد كان لي صديق وهو يدعي أَنَّهُ سلفيّ، ولكن اكتشفت إِنَّه على منهج الجهمية المعاصرة فتركته، وهذا الشخص يصلي ويصوم وملتحٍ ولا يسبل إِزاره، ومن يراه قد يقول هذا مسلم ومن الصالحين، ولكنه على منهج الجهمية واللَّـه المستعان، ولهذا لا تقبلي بكل ملتحٍ ومدعٍ بالتمسك باعتقاد السلف، إِنما عليكِ بالامتحان.

وكم من منتقبة جهمية ومدخلية، وقد رأينا ما لا يسرنا من بعض المنتقبات، فمنهن من تصادق الرجال ومنهن من ترسل صورها للرجال، وكم من منتقبةٍ مرتدةٌ مواليةٌ للطاغوت!!، ولهذا تحقق من عقيدة وأَخلاق ممن تريد أَنْ تتزوجها ولا تدع عاطفتك أَو شهوتك تغلب عليك، ولهذا لا تُقبل على كل منتقبة، إِنما عليك بالامتحان.

وإنَّ الامتحان مهم جدًا وتركه مضرٌ جدًا، وقد جاءتني عدد من الأَخوات بشكل مباشر أَو عن طريق وسطاء والقضية واحدة : فلانة تزوجت وظهر أَن الذي تزوجت منه مرتدٌ وهذا المرتد لا يقبل تركها، ولا تستطيع أَنْ تغادر البيت فيتهمونها في عرضها لأَنَّها ضعيفة ولا حيلة لها ماذا تفعل؟! وكل هذا بسبب التهاون من التحقق ممن تتزوج ولو دققت وامتحنتْ واختبرت لما حدث ما حدث وتخيل معي بشاعة الموقف :

تخيل إنَّك تزوجتَ فلانة، ولا تعرف ممن تزوجت أَ هي مرتدة أَم موحدة، فقط رأيتها تلبس الأَسود فقلت هذه مسلمة، ثم بعد الزواج والدخول تكتشف إنها مؤيدة للحكومة، ماذا سيكون موقفك؟ ماذا ستفعل إذا أَردت دعوتها وإصلاحها فلم تصلح ولم تقبل دعوتك واتهمتك بالخارجية والغلو، وقد يحدث ما هو أَكبر وهو جرّك للمحاكم الطاغوتية وهنا لو أَجبتَ تكون متحاكمًا إلى الطاغوت، ولو حدث حمل فالمصيبة أَكبر، قد تحتفظ بطفلك بقوة القوانين الوضعية وسيلزمونك بدفع نفقتها.

تخيلي أَنكِ تزوجتِ ممن رأيتِ أَنه يصلي ويصوم فظننتِ أَنه موحد صحيح التوحيد، ثم اكتشفتِ بعد الزواج والدخول أَنه مدخلي مؤيد للطواغيت، فكيف سيكون الموقف؟ وماذا لو أَردتِ دعوته إلى التوحيد فلم يقبل ولم يقبل تركَكِ ولم تكن بيدكِ حيلة. وللعلم بهذه الحالة ستكون المرأة زانية بوجودها مع المرتد.

وفي مثل هذه الحالات سيكون الزواج الذي تبغونه سعادةً واستقرارًا، شقاءً واضطرابًا، ومن ابتغاء زيادة الإيمان وتجنب المحرمات إلى نقص الإيمان - وربما ذهابه - والدخول في المحرمات.

وقبل نحو سنتين أَرسلت أُختٌ رسالة في الرسائل العامة تشكو من قبولها بشخص دون تحقق فاكتشفت أَنه مرتد وقالت إنها تورطت والرجل مُصّرٌّ بالزواج وأَهل الفتاة يرونه رجلًا جيدًا، فوجهنا لها عدة نصائح، ولكن لم يكن لها حيلة، فقلت لا حل أَمامكِ غير الدعاء، وأَرسلت لها كتابي [التعبد بالدعاء من هدي الأَنبياء]، فاجتهدت بالدعاء والحمد للّـه بعد مدة أَخبرتنا بأن الرجل تركها، وقد نجت بفضل اللّـه.

ومن يقول لكم تزوجوا دون امتحان ودون تحقق فهذا يريد الشر لكم، ولو سألت أَمثالهم لقالوا لك نريد مهاجرة موحدة أَو كذا وكذا، يريدون لأَنفسهم الخير ويريدون لغيرهم أَنْ يتزوجوا من مجهولة الحال والاعتقاد، والأدهى من هذا أَنْ تنقاد موحدةٌ لهذا الحكم الإرجائي فتتزوج ممن لا تعرف عقيدته ثم تكتشف إنّه مرتد مدخلي أَو من أنصار الطواغيت، وهنا يكون الأمر شديدًا عليها واللّـه المستعان، وبهذا ضلوا وأَضلوا.

▪ مشروعية الامتحان قبل الزواج :

نبين لكم مشروعية الامتحان لمن أَراد أَن يتزوج في هذا الزمان، وهذه المسألة من اهم المسائل التي ينبغي أَن يهتم بها الموحدون، والسؤال هنا إذا احتاج المرء إلى امتحان مجهولي الحال في ديار الكفر هل يجوز له أَنْ يمتحن؟

بعض الناس ذهبوا في هذه المسألة بالإفراط فقالوا بجواز الامتحان وامتحنوا من لا يصح امتحانه، وبعضهم بالتفريط وقالوا بأَنَّ الامتحان بدعة ودون تفصيل ويفهم منهم أَنَّهم يرونه بدعةً مطلقًا، وقسم قالوا بأَنَّه للخواص من الولاة والأُمراء دون غيرهم، والصحيح إنه جائز في بعض الأَحيان مثل زمان انتشار البدع، وليس في جواز فعله تخصيص لأَحدٍ، أَو استثناء أَحد من فعله، قال اللّـه تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [سورة الممتحنة].

قال ابن تيمية : "فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ إظْهَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْإِيمَانِ فِي الْبَاطِنِ إذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَحْتَجْ الْمُهَاجِرَاتُ اللَّاتِي جِئْنَ مُسْلِمَاتٍ إلى الامْتِحَانِ وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ بِالامْتِحَانِ وَالاخْتِبَارِ يَتَبَيَّنُ بَاطِنُ الْإِنْسَانِ فَيُعْلَمُ أَهُوَ مُؤْمِنٌ أَمْ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ".

وقال : "وَالْمُؤْمِنُ مُحْتَاجٌ إلى امْتِحَانِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَاحِبَهُ وَيُقَارِنَهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ قَالَ تَعَالَى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ الآية".

وقال : "وَمَعْرِفَةُ أَحْوَالِ النَّاسِ تَارَةً تَكُونُ بِشَهَادَاتِ النَّاسِ وَتَارَةً تَكُونُ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَتَارَةً تَكُونُ بِالاخْتِبَارِ وَالامْتِحَانِ" [مجموع الفتاوى].

وقد جاء في السنة أن النبيَّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختبر جارية فَقَالَ لَهَا : "أَيْنَ اللَّـهُ ؟ " قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ. قَالَ : "مَنْ أَنَا؟" قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّـهِ. قَالَ : "أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ." [صحيح مسلم].

روي عن إبراهيم التيمي أنه : "كان لا يحدث أحدًا حتى يمتحنه. فيقول له: الزنا بقدر فإن قال نعم! استحلفه أنَّ هذا دينك الذي تدين اللَّـه به فإن حلف أَنَّ هذا دينه حدثه خمسة أحاديث وإنْ لم يحلف لم يحدثه" [حلية الأولياء].

وحَبَسَ هشام بن عبيد اللَّـه الرازي - قاضي الري - رجلًا في التجهُّم، فتاب، فجيء به إلى هشامٍ ليُطلِقه، فامتحنه هشام فقال : أتشهد أن اللَّـه على عرشِه بائنٌ مِن خلقه؟ فقال: أَشهد أَنَّ اللَّـه على عرشه، ولا أَدري ما بائنٌ مِن خلقه، فقال: ردُّوه إلى الحبس فإنَّه لم يَتُبْ. [بيان تلبيس الجهمية].

"كانَ أبُو العَبّاسِ السَّرّاجُ يَمْتَحِنُ أَوْلاَدَ النّاسِ، فَلاَ يُحَدِّثُ أوْلاَدَ الكُلاَّبِيَّةِ" [سير أعلام النبلاء].

الآن لو قيل أَنَّ فلانٌ يَمتحنُ أولادَ الناسِ ماذا قيل عَنْه؟ سيقولون خارجيٌّ ومغالٍ ومبتدع، وهذا القول ليس من العامة إنما من الذين يقولون بالتوحيد، وخلاصة القول : امتحان عقائد الناس جائزٌ وليس ببدعة، وقد يكون بدعةً في بعض الأَحيان وذلك حسب الحال، والامتحان ليس خاصًا بولاة الامر أَو العلماء أَو القضاة كما زعم الزاعمون.

- كيفية الامتحان :

في بداية عصر ما بعد وفاة النبي صلى اللَّـهُ عليه وسلم، لم يكن الامتحان شائعًا لكون أَغلبَ الناسِ بخيرٍ وعَلَى الإسلامِ والسنة، وبَعدَ ظُهورِ البدع اختلفت صيغ الامتحان باختلاف الحال واختلاف البدعة، فحين ظهور بدعة القدرية كان امتحان المرء لمعرفة حاله بالقدر، وفي عصر ظهور بدعة الجهمية كان الامتحان في مسألة العلو، وفي هذا الزمان أَرى أَنْ يكون الامتحان بالكفر بالطاغوت وتكفيره والتحاكم إلى الطاغوت، فيكون الامتحان كالآتي :

- ما حكم أَردوغان والسيسي وسلمان وابنه؟
- ما حكم التحاكم إلى الطاغوت للضرورة أَو للمضطر؟

- ما حكم الانتخابات؟

هذه الأسئلة تفضح من يدعي التوحيد فمن لم يُكفّر أحد هؤلاء الطواغيت أَو أَباح الانتخابات بأَي حجة، أَو أَباح التحاكم إِلى الطاغوت للضرورة أَو الاضطرار وبحجة استرداد الحقوق ودفع المظالم فهو كافر، لكون التحاكم إِلى الطاغوت كفرًا، والكفر لا يباح للضرورة ولا لأَجل المصالح، وقد رخص اللّـه قول الكفر للمُكره فقط، والإِكراه له شروطٌ شديدة لكي يرخص له قول الكفر.

وبعد هذه الأَسئلة من شاء ليزد في الأَسئلة ليعرف السني من المبتدع فيمتحن مثلًا في مسألة أَحكام الديار والذبائح، لكون هاتين المسألتين مظنة زلة الأَقدام، وقد زل بهما الكثير.

■ **مِمَن تتزوج ؟ :**

أَخي الموحد عندما تعزم على الزواج فأَحسن الاختيار فهناك الكثير من النساء، ولكن ينبغي أَن تعلم من تختار، فعليك أَن تتزوج من التقية النقية تجيد القراءة والكتابة، سريعة الفهم ولا تتزوج من رعناء حمقاء سقيمة الفهم، ويجب أَنْ تكون موحدةً، وأَنْ لا تكون من المرجئة أَو الجهمية، ولا يجوز للموحد أَنْ يتخذ من الكافرة أَو المرتدة زوجةً له - عدا الكتابية وبشروط - وزواج الموحد من الكافرة أَو المرتدة باطل ولا يصح البتة، وقد قال اللّـه عز وجل : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة]، **وقال اللّـه عز وجل :** ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [سورة البقرة]، **والمرتدة شرٌ من المشركة ولا تُقَرُّ على دينها وعقيدتها، أَمَّا أَنْ تتوب أَو تقتل.**

تزوج التي تسمع وتطيع وأَنعم وأَكرم بالتي تسمع وتطيع ولا تخالف أَمرك ما زلِتَ لا تأمرها بمعصية، وأَنعم وأَكرم بالقوامة الصوامة التي تعينك على قيام الليل وصيام النوافل، وابتعد عن العنيدة والسلفع : (وهي قليلة الحياء، الجريئة على الرجال والسليطة بلسانها)، والتي تكثر الجدال والتي تكون سليطة

اللسان، ولا تتزوج صاحبة العلاقات والتي تدور حولها الشبهات ومن جعلت نفسها رخيصة فانتشرت صورها بين هذا وذاك من حيث تعلم أو لا تعلم، لا تتزوج من العنيدة المتكبرة ولو تزوجتها فلا تلم إلَّا نفسك.

قال ابن قدامة : "وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ التَّزَوُّجَ أَنْ يَخْتَارَ ذَاتَ الدِّينِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاك» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَيَخْتَارُ الْبِكْرَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّـهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَتَزَوَّجْت يَا جَابِرُ؟ قَالَ: قُلْت: نَعَمْ قَالَ: بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قَالَ: قُلْت: بَلْ ثَيِّبًا قَالَ: فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُك؟» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ... ويُسْتَحَبُّ أن تكونَ من نِساءٍ يُعْرَفْنَ بكثرةِ الوِلادةِ، لما رُوِي عن أنَسٍ، قال: كان رسولُ اللَّـه -صلى اللَّـه عليه وسلم- يأْمُرُ بالباءَةِ، ويَنْهَى عن التَّبَتُّلِ نَهْيًا شديدًا، ويقول: "تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوُلودَ، فإني مُكاثِرٌ بِكُم الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" رواه الإمام احمد. ويخْتارُ الجميلةَ لأنَّها أسْكَنُ لنَفْسِه، وأغَضُّ لبَصَرِه، وأكْمَلُ لمَوَدَّتِه، ولذلك شُرِعَ النَّظَرُ قبلَ النِّكاحِ، ويَخْتارُ ذاتَ العَقْلِ، ويَجْتَنِبُ الحَمْقاءَ، لأنَّ النِّكاحَ يُرادُ للعِشْرَةِ، ولا تَصْلُحُ العِشْرَةُ مع الحَمْقاءِ، ولا يَطِيبُ العَيشُ معها، ورُبَّما تَعَدَّى ذلك إلى وَلَدِها. وقد قِيلَ : اجْتَنِبُوا الحَمْقاءَ؛ فإنَّ وَلَدَها ضَياعٌ، وصُحْبَتَها بَلاءٌ، وَيَخْتَارُ الْحَسِيبَةَ، لِيَكُونَ وَلَدُهَا نَجِيبًا، فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَشْبَهَ أَهْلَهَا، وَنَزَعَ إلَيْهِمْ،.... وَيَخْتَارُ الْأَجْنَبِيَّةَ، فَإِنَّ وَلَدَهَا أَنْجَبُ، وَلِهَذَا يُقَالُ: اغْتَرِبُوا لَا تَضْوُوا يَعْنِي: انْكِحُوا الْغَرَائِبَ كَيْ لَا تَضْعُفَ أَوْلَادُكُمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْغَرَائِبُ أَنْجَبُ، وَبَنَاتُ الْعَمِّ أَصْبَرُ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تُؤْمَنُ الْعَدَاوَةُ فِي النِّكَاحِ، وَإِفْضَاؤُهُ إلى الطَّلَاقِ، فَإِذَا كَانَ فِي قَرَابَتِهِ أَفْضَى إلى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ الْمَأْمُورِ بِصِلَتِهَا وَاَللَّـهُ أَعْلَمُ" [المغني].

ومجرد التوحيد لا يكفي بأَنْ توصف الفتاة بأنها ذات دين!! ويقينًا أَنَّ رسول اللَّـه - صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يخاطب المسلمين والمسلم غالبًا يتزوج مسلمةً وليست كل مسلمة ذات دين، وإنّي أرى أَنَّ المرأة لا تكون ذات دين إلَّا اذا اجتمع فيها التقوى والحياء وحسن الأخلاق، وإلا أَنى لنا أَنْ نصف من فقدت صفةً من هذه الصفات بذات دين!! ولفظة ذات الدين شاملة كاملة تجمع ما ذكرت من الصفات، وأَنْ تكون الموحدة قليلة الصيام والقيام مع حسن الأَخلاق

خيرٌ من التي تصوم الشهر كله وتقوم الليالي كلها ولكن أخلاقها سيئة !! والتي أَخلاقها سيئة أو تعاملها مع الزوج سيء، لا تنفع وإن كانت جميلة وحيية وصوامة وقوامة واني اعتبرها ناشزًا، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّـهِ، إِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ : "هِيَ فِي النَّارِ". قَالَ : يَا رَسُولَ اللّـهِ، فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ : "هِيَ فِي الْجَنَّةِ". [مسند أحمد]، إذا كانت نتيجة إيذاء الجيران هكذا فما بالكم بالزوج ؟

قال البهوتي : "يُسْتَحَبُّ نِكَاحُ (بِكْرٍ) لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِجَابِرٍ «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، (إلَّا أَنْ تَكُونَ مَصْلَحَتُهُ فِي نِكَاحِ الثَّيِّبِ أَرْجَحَ) فَيُقَدِّمُهَا عَلَى الْبِكْرِ وَأَنْ تَكُونَ (مِنْ بَيْتٍ مَعْرُوفٍ بِالدِّينِ وَالْقَنَاعَةِ) لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ دِينِهَا وَقَنَاعَتِهَا وَأَنْ تَكُونَ (حَسِيبَةً وَهِيَ النَّسِيبَةُ أَيْ طَيِّبَةُ الْأَصْلِ) لِيَكُونَ وَلَدُهَا نَجِيبًا فَإِنَّهُ رُبَّمَا أَشْبَهَ أَهْلَهَا وَنَزَعَ إلَيْهِمْ." [كشاف القناع].

وعن ابي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللّـه، أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : "الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ." [مسند أحمد]

الجمال مطلوب ولكن ينبغي أَنْ لا تنشغل بالجمال كثيرًا ويكفيك أَنْ تكون موحدة ومميزة وتسرك، ولا بأس بأَن تتزوج من أرملةٍ وكم من أرملةٍ خيرٌ من غيرها، وفي هذا أَجرٌ لكم إن أَحسنتم النية بإذن اللّـه، وتذكروا أَنْ رسول اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم قد تزوج من الأَرامل، واخيرًا في هذا الباب إِذا كنت تريد الزواج من طيبةٍ صالحةٍ كن طيبًا صالحًا، قال اللّـه تعالى : ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ۖ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ۚ﴾[سورة النور]، ولا تكن طيبًا وصالحًا لاجل الزواج، بل كن كذلك في كل احوالك، في العسر واليسر وفي المنشط والمكره طاعةً للّـه ولرسوله.

■ من صفات الزوجة الصالحة للزواج :

1- أَنْ تكون ذات عقيدة حسنة وأَخلاق حسنة.

2- أَنْ تكون جميلة أَو تملء عينك أَو يرضيك شكلها ولا تتسبب بإزاغة بصرك وفرجك إِلى الحرام.

3- أَنْ تسمع وتطيع في العسر واليسر وفي المنشط والمكره، وتقدم طاعتك على طاعة أَهلها، ولا تتزوج من التي عكسها (العنيدة) وإِنْ كانت أَجمل نساء الدنيا وما الفائدة من الجمال وعيشك منكد ومنغص بعنادها.

4- أَنْ تكون طالبة حق لا صاحبة هوى وأَنْ تنصرك ظالمًا (تمنعك من الظلم) أَو مظلومًا.

5- أَنْ لا تكون مبذرة ولا بخيلة وأَنْ تكون وسطًا بين التبذير والبخل.

6- أَنْ تكون آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر وتقية وورعة وصادقة، لا فاسقة وكذابة.

7- أَنْ لا توالي ولا تصاحب الكافرات والعاصيات والتقية لا تفعل هذا وتتجنب مصاحبة الفاسقات وتتبرأ منهن أَيًا كن سواء من الأَقارب أَو الصديقات.

8- أَن تكون قنوعة تحمد اللّـه وتشكره في الفقر والغنى.

9- تحفظ عرضك من الريبة وتحفظ مالك وترعى ابناءك وبناتك.

10- تعينك على قيام الليل وصيام النهار وقراءة القرآن وطلب العلم وتحرضك على الجهاد والطاعات.

11- من الافضل أَنْ تكون طالبة علم.

■ من أين تتزوج ؟ وكيف ؟ :

أَخي الموحد ينبغي أَنْ تعرف إِنَّ طريق العلاقات ليس طريقًا للزواج، وما يحدث من هذه العلاقات في الانترنت فهي بنيانٌ ضعيفٌ رخو، وغالبًا لا تؤدي إِلى الزواج، وربما لو انتهت القصة بالزواج الحياة تكون مليئة بالشكوك والقلق، وهذا الطريق، طريق تعصى اللّـه فيه ولا تختر طريق العلاقات لتصل إِلى الزواج، قال اللّـه عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة يونس].

قال ابو جعفر الطبري : "يعني : أَنَّه لا يصلح عمل من سعى في أَرض اللّـه بما يكرهه، وعمل فيها بمعاصيه." [جامع البيان].

ونحو هذا إِنَّ اللَّـه لا يصلح العمل الفاسد ولو تم بنية صالحة، فصاحب البدعة مثلًا لن يؤجر على بدعته ولو كانت نيّتهُ من عمل هذه البدعة التقرب إِلى اللَّـه، فمثلًا أَصحاب احتفالية المولد لن يؤجروا على فعلهم، رغم قولهم انهم يفعلون هذه الاحتفالية تعظيمًا للنبي صلى اللَّـه عليه وسلم.

ونحو هذا، من نوى فعل أمرٍ وهذا الأمر خير وفيه أَجرٌ ولكن هناك طريقان لفعلِ هذا الخير، طريق فيه معصية وطريق خالٍ من المعاصي وكلاهما يؤديان إِلى الخير المنشود، والذي يسلك طريق المعصية لفعل الخير فعمله فاسد رغم صلاح نيته، ولن يؤجر ولن يكون عمله صالحًا.

نضرب لكم مثلًا : الجهاد خير ومن جاهد له أَجرٌ لو كان جهاده في سبيل اللَّـه، ولكن فلان يريد أَنْ يجاهد بالانضمام إِلى جيش الطاغوت لينغمس فيه في نهاية الأمر، هنا عمل الرجل غير صالح رغم كون نيته صالحة مثل الجهاد والإِثخان بالعدو، بل ومن يفعل مثل هذا يخرج من الإِسلام.

مثال آخر : فلان يريد أَنْ يتزوج ويريد العفة، وهذا خير، ولكنه سلك سبيل العلاقات المحرمة ومصادقة النساء لكي يحصل على زوجة، وهكذا فإِنَّ صلاح النِّيّة لا يُصلح العمل الفاسد.

إِذنْ كيف تتزوج ومن أين؟ أَخي الموحد لو كنت صادقًا في طلبك للزواج لبحثت عن موحدةٍ واجتهدت في البحث، والبحث في أَرض الواقع يكون عن طريق :

1- توصية والدتك أَو أُختك.

2- توصية المعارف والأَقارب.

3- أَنْ تجد بنفسك بيتًا فيه موحدة.

فإذا وصَّيت اقاربك ومعارفك فإِنَّك تعطي لهم صفات الفتاة التي تريدها مثلًا تكون منتقبة وذات أَخلاق حسنة، ثم تذهب إِليها لتراها وتعرف ما هي وما حقيقتها وعقيدتها.

تنويه: هناك أَخوات موحدات ولكنهن لسن منتقبات وذلك بسبب الخوف أَو منع الوالدين واللَّـه المستعان، ولا بأس أَنْ تتزوجها ثم تجعلها ترتدي النقاب

ولكن ينبغي أَنْ تتحقق منها ومن ملابسها وأَنْ لا تكون متبرجة، فهناك أَخوات لسن منتقبات ولكن ملابسهن واسعة ولا تصف اجسادهن ولسن متبرجات أَو متعطرات ولا من اللواتي يظهرن زينتهن.

■ البحث عن الزواج في الإنترنت :

لا يخفى على القارئ إِنَّ الإنترنت أّصبح وسيلةً مِن وسائل تسيير أُمور مختلفة من الحياة، كالتجارة وكسب الخبرات والتسوق والتعرف على الناس، وهناك من إتخذ الإنترنت سبيلًا للزواج عن طريق الحرام متأملًا الوصول إِلى الحلال بالحرام.

وإِنَّ إيجاد زوجة موحدة عن طريق الإنترنت أَمرٌ فيه طريق حلال وفيه طريق حرام، والحلال ممكن بوسيلة لا تتضمن المعصية، وحيث لا يكون بدخولك المحادثة الخاصة لبنات الناس وبالتحرش والاستمالة، إِنما تكون بالوصية، عليك أَنْ توصي أُمك أَو أُختك أَو ثقة تقوم بهذا الأمر، مثلًا :

(أُمك أَو أُختك) تعرف فتاة مناسبة ذات دين وأخلاق وعفة، أَو تعرف امرأة لديها بنت ذات دين وأخلاق وعفة، فتتحدث (أُمك أَو أُختك) مع الفتاة أَو أُمها عن الزواج، ثم تقومون بالسؤال عن البنت والعائلة في الواقع ثم الذهاب إِلى بيتها لطلبها. وأَنت لا تتدخل أَيها الرجل بهذا الموضوع، والقصد لا يجوز لك أَنْ تدخل الخاص للأُخوات وتطلب منها الزواج لأن هذا مظنة للفتنة، لك وللأُخت، فاحذر واتقِ اللّـه.

باختصار : "إنكم تـأخذون الإذن والموافقة من الفتاة المطلوبة أَو أُمها، عن طريق امرأة أُخرى كالأُم والأُخت"، وبغير علاقات ولا تبادل صور ولا كلام بين الذكر والأُنثى، ولا ترسل البنت صورتها حتى لأُمك من باب صيانتها، وهذا ليس زواج عن طريق الإنترنت إنما وسيلة للخطبة قد تنتهي بالزواج أَو لا تنتهي به، وحينما تبحث أُمك عن زوجة لك عن طريق الإنترنت لا تتحدث مع من هب ودب من الفتيات، انما تتربص بالحيية والثقة والتي تأمن بها، وينبغي إزالة اهم العائق قد يعيقكم قبل طرق الأبواب وهذه النصيحة تقدم إِلى الأُم

التي تبحث عن زوجة لابنها : قبل طرق الأبواب ينبغي التأكد جيد من الفتاة ومعرفتها جيدًا والسؤال عنها في منطقتها ثم طرق بابها.

وَأمَّا الزواج عن طريق العلاقات والحب عبر الإنترنت فإنَّ نسبة فشل الزواج بهذه الطريقة عالية، والزواج عن طريق العلاقات في الإنترنت طريق معصية للّـه، وهو زواج قد يكون فاشلًا أو سيؤول إلى الفشل لأن ما كان مبنيًا على الباطل سينتهي ويفنى ولا يرجى نجاحه، فإيّاكم إيّاكم أنْ تتزوجوا عن طريق العلاقات سواء كانت العلاقة في الواقع أو المواقع، والصادق يطرق الأبواب دون أنْ يلتفت يمينًا أو شمالًا ودون فعل علاقات محرمة أو اقتراف محرمات أُخرى.

▪ **مِمَن تتزوجين ؟ :**

يا أُختاه ينبغي أنْ تتزوجي من موحدٍ صفات الصلاح ظاهرة عليه، ولا يصح أنْ تتزوجي من غير الموحد، أنصار الطواغيت مثلًا الذين يدّعون أنهم موحدون مثل - المداخلة، المرجئة، الجهمية، وأي مناصرٍ آخر للطواغيت -، الزواج من هؤلاء باطلٌ اصلًا، ولا يصح البتة إلَّا أنْ يتوبوا ويدخلوا الإسلام من جديد، وقد قال اللّـه عز وجل : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة]، وقال اللّـه عز وجل : ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [سورة البقرة]، والمرتد شرٌ من المشرك ولا يُقَرُّ على دينه وعقيدته، أمَّا أنْ يتوب أو يقتل.

وأهل التوحيد درجات فلا تتزوجي فاسقًا ولا من لا يريد الجهاد أو لا يتطلع للجهاد، ويصح الزواج من هؤلاء ولكن تزوجي من الذي هو أفضل، ولا تقبلي بأي ملتحٍ يأتي إليكِ!! وتحققي منه في النظرة الشرعية وامتحنيه.

ولا تغتري بالجمال والأموال، أهم شيء هو الدين والأخلاق، عن أنس - رضي اللّـه عنه - قال : "خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم، فقالت : أمَّا إني فيك لراغبة، وما مثلك يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، فإنْ تسلم، فذلك مهري، لا أسألك غيره، فأسلم أبو طلحة، فتزوجها." [حلية الأولياء]، انظروا كيف

أُم سليم رفضت أَبا طلحة لأنَّه كان كافرًا وقبلت به حينما أَسلم، فالدين قبل كل شيء.

ويا أَيتها الموحدة كما ترغبين بزوجٍ صالح ووفي فكوني صالحة ووفية، قال اللّـه تعالى : ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ۖ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ۚ﴾ [سورة النور]، ولا تكوني طيبةً وصالحةً لاجل الزواج، بل كوني كذلك في كل احوالكِ، في العسر واليسر وفي المنشط والمكره طاعةً للّـه ولرسوله.

- **من صفات الزوج الصالح للزواج :**

1- أَنْ يكون ذو عقيدة حسنة وأَخلاق حسنة.
2- أَنْ يكون طالب حق لا صاحب هوى.
3- أَنْ لا يكون مبذرًا ولا بخيلًا وان يكون وسطًا بين التبذير والبخل.
4- أَنْ يكون آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر وتقيًا وورعًا وصادقًا، لا كذابًا منافقًا، ولا فاسقًا، ولا يكون مداهنًا مجاملًا متملقًا يقول ما قالت المصلحة ويسكت ما سكتت المصلحة.
5- أَنْ لا يوالي الكفار والعصاة ولا يصاحبهم، والتقي لا يفعل هذا ويتجنب مصاحبة الفاسقين ويتبرأ منهم أيًّا كانوا سواء من الأقارب أَو الأَصدقاء.
6- أَنْ يكون غيورًا حتى يحفظ عرضكِ ويحسن رعايتكِ ورعاية أبناءكِ وبناتكِ.
7- يعينكِ على قيام الليل وصيام النهار وقراءة القرآن وطلب العلم.
8- أَنْ لا يكون مستمرءًا للقعود وان يكون همه الجهاد ونصرة المجاهدين والمسلمين.

- **الإرغام على الزواج :**

هناك من يرغم ابنته على الزواج من المرتدين، ولكن لا تقبلي ولا تستسلمي، افعلي ما بوسعكِ لرفض الزواج من هكذا أشخاص مثلًا تتركين الأكل والكلام بما لا يضركِ، وَإذا لم ينفع معهم شيء فهددي بالانتحار - مجرد تهديد - وارفضي، وأَيضًا هددي بالهروب يوم العرس وهكذا حتى يخضعوا لكِ، ونفس الأَمر إِذا رفضوا زواجكِ من أَهل التوحيد، فتستطيعن أَنْ ترفضي قرارهم وأَنْ تفعلي ما بوسعكِ ليقبلوا بزواجكِ من موحد.

▪ هل يجوز أَنْ تعرض الموحدة نفسها على موحد للزواج ؟ :

نعم يجوز، عن ثَابِت الْبُنَانِيَّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ : مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسَوْءَتَاهْ، وَاسَوْءَتَاهْ. قَالَ : هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا." [صحيح البخاري].

وقد بوَّب عليه الإمام البخاري في صحيحه بقوله : باب "عرْض المرأة نفسَها على الرجل الصالح".

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ ؟". فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا". فَقَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ : "الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ". فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟". قَالَ : نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ يُسَمِّيهَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ".

وقال العيني الأَشعري : قول أَنس لابنته "هي خير منكِ" دليل على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وتعريفه رغبتها فيه لصلاحه وفضله، أَو لعلمه وشرفه، أَو لخصلة من خصال الدين ، وأَنَّه لا عار عليها في ذلك، بل يدل على فضلها، وبنت أَنس - رضي اللَّه عنه - نظرت إِلى ظاهر الصورة، ولم تدرك هذا المعنى حتى قال أَنس "هي خير منكِ"، وأَمَّا التي تعرض نفسها على الرجل لأَجل غرض من الأَغراض الدنيوية فأَقبح ما يكون من الأَمر وأَفضحه."[عمدة القاري شرح صحيح البخاري].

وعليه : إذا عِرفت الموحدة شخصًا صالحًا معرفةً جيدةً وليس مجرد معرفة سطحية، فلا بأس أَنْ تعرض نفسها عليه، وذلك عن طريق إخبار وليها بهذا الأمر فيعرضها على الموحد، أَو عن طريق إِحدى أَخواتها أَو أُمها أَو صديقاتها حيث تقوم إِحداهن بالتحدث مع والدة أَو قريبة ذلك الموحد ليتم إخباره عنها. وليس عن طريق تحدثها مع الشاب مباشرة. بالنسبة لعرض الأَخوات أَو البنات للزواج من الصالحين فهو واردٌ عن الصحابة والصالحين والسلف، وقد عرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أَبي بكر وعثمان.

بالنسبة لعرض المرأة لنفسها في الإنترنت على موحدٍ صالح تعرفه جيدًا، فهذا يجوز ويكون طريق الأَخوات كما قلنا في السطور السابقة، وبشرط أَنْ يكون العرض لشخصٍ صالح معروف معرفة جيدة ويكون العرض عن طريق الثقات. وَأَمَّا أَنْ تذهب وتحدث الإخوة بهذا الشأن فهذا لا يجوز لأَنَّ غالب الظن إِنَّه سيؤدي إِلى الحرام. وينبغي أَنْ تحذر المرأة ولا تعرض نفسها على أَيّ شخصٍ كان، ولا تعطي موقعها لمن هب ودب!!، وقد وضحت لكم كيف يكون العرض، وشتان شتان بين العلاقات المحرمة وعرض المرأة نفسها للزواج عن طريق الأَخوات، وأَنا هنا لا أَدعو أَنْ تذهب الموحدة وتعرض نفسها لمن هب ودب من مجهولي الحال والذين قد يكونون منافقين أَو ممن يظهرون الصلاح ويبطنون الفسق ولقد رأينا أَمثالَ هذه النماذج فالحذر الحذر، إِنَّما يكون هذا الأَمرُ ضمن دائرة ضيقة من الثقات.

▪ كيف يكون الزواج صحيحًا (شرعيًا) :

ينبغي أَنْ تعلموا أَنَّهُ لا نكاح إِلَّا بوَلي وشاهدي عدل، وهذا قول جمهور أَهل العلم، واستدلوا بما جاء عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ." [مسند احمد].

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّـه صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ." [مسند احمد].

قال البخاري: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، لِقَوْلِ اللَّـه تَعَالَى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ، وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ، وَقَالَ :﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ وَقَالَ : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾.

وإنَّ اركان انعقاد النكاح الصحيح هي :

1- ولي الموحد ورجل الموحد (مريد الزواج).

2- التلفظ بالإيجاب والقبول بين الولي والرجل.

3- شاهدان عدلان موحدان يشهدان على الإيجاب والقبول.

■ مسألة الولي والولاية :

الولي : "هُوَ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ التَّصَرُّفِ عَلَى غَيْرِهِ، فِي النَّفْسِ أَو فِي الْمَال؛ لِصِغَرٍ أَو سَفَهٍ أَو رِقٍّ أَو غَيْرِ ذَلِكَ" [الموسوعة الفقهية].

والولي في النكاح : هو من يتولى تزويج المرأة وتقف صحة عقد النكاح عليه.

وننقل لكم بتصرف من [المُغني] : وَأَحَقُّ النَّاسِ بِنِكَاحِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ - أي احق الناس بولايتها وتزويجها - أَبُوهَا، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا يَعْنِي أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ وَإِنْ عَلَتْ دَرَجَتُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوِلَايَةِ مِنْ الِابْنِ وَسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ، ثُمَّ ابْنُهَا، ثُمَّ أَخُوهَا لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا، ثُمَّ أَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ الْعُمُومَةُ، ثُمَّ أَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا، ثُمَّ عُمُومَةُ الْأَبِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ وَإِنْ سَفَلُوا...

ثُمَّ السُّلْطَانُ. لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ لِلسُّلْطَانِ وِلَايَةَ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ عَدَمِ أَوْلِيَائِهَا أَو عَضْلِهِمْ.

فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لِلْمَرْأَةِ وَلِيٌّ وَلَا ذُو سُلْطَانٍ، فَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُزَوِّجُهَا رَجُلٌ عَدْلٌ بِإِذْنِهَا، فَإِنَّهُ قَالَ فِي دُهْقَانِ قَرْيَةٍ: يُزَوِّجُ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا إذَا احْتَاطَ لَهَا فِي الْكُفْءِ وَالْمَهْرِ، إذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرُّسْتَاقِ قَاضٍ.

"أَمَّا الْكَافِرُ فَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى مُسْلِمَةٍ بِحَالٍ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ؛ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ." [المغني].

وعليه فإِنَّ تزويج الولي المرتد لا يصح فمن كانت والدها مرتدًا وزوَّجها - وإنْ زوَّجها من موحد - فإِنَّ الزواج لا يصح لأَنَّ لا ولاية لكافر على مسلمة.

▪ كيف يكون الزواج والولي مرتد ؟

ان كان أَبو المرأة مرتدًا أَو كافرًا اصليًا فسيزوجها أَبو أبوها (جد المرأة)، ويكون هو الولي، وإِنْ كان مرتدًا يزوجها ابنها (إِنْ وجد، في حالة كونها أَرملة أَو مطلقة)، ويكون هو الولي، وإِنْ كان مرتدًا يزوجها أَخوها الشقيق ويكون هو الولي، وإِنْ كان مرتدًا يزوجها أَخوها ويكون هو الولي، وإِن كان مرتدًا يزوجها ابن الأَخ ويكون هو الولي، وإِنْ كان مرتدًا يزوجها العم ويكون هو الولي، وإِنْ كان مرتدًا يزوجها ابن العم، وإِنْ كان مرتدًا وكل من سبقه مرتدٌ، ولا يوجد أَحد من عصبتها ليزوجها، فيزوجها الحاكم المسلم أَو القاضي الشرعي وهكذا تنتقل الولاية.

ماذا نفعل لو لم يكن هناك حاكمًا مسلمًا ولا قاضيًا شرعيًا؟

تولي الموحدة أَمرها رجلًا موحدًا ليُزوجها أَو توكل رجلًا موحدًا لتزويجها أَو تعطي الإذنَ لرجلٍ موحدٍ ليزوجها.

قال ابن قدامة المقدسي : "فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لِلْمَرْأَةِ وَلِيٌّ وَلَا ذُو سُلْطَانٍ، فَعَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُزَوِّجُهَا رَجُلٌ عَدْلٌ بِإِذْنِهَا." [المغني].

قال أبو الحسن الماوردي : "فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً لَا وَلِيَّ لَهَا خَطَبَهَا رَجُلٌ فَتَحَاكَمَا إِلى رَجُلٍ لِيُزَوِّجَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ فَإِنْ كَانَا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَو فِي بَادِيَةٍ لَا يَصِلَانِ إِلى حَاكِمٍ جَازَ تَحْكِيمُهُمَا وَتَزْوِيجُ الْمُحَكَّمِ لَهُمَا. وَإِنْ كَانَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَحَيْثُ يَقْدِرَانِ فِيهِ عَلَى الْحَاكِمِ كَانَ فِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا" [الحاوي الكبير].

قال أبو الحسن اللخمي المالكي : "الوكالة على النكاح من أحد الزوجين الرجل أَو المرأة جائزة، فيوكل الرجل من يزوجه امرأة معينة، أَو غير معينة يجعل ذلك إِلى اجتهاده، وكذلك المرأة لا ولي لها توكل من يزوجها من رجل تعينه له" [التبصرة].

رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّـه عَنْهُ قَالَ : إِذَا كَانَ فِي الرُّفْقَةِ امْرَأَةٌ لَا وَلِيَّ لَهَا، فَوَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا حَتَّى يُزَوِّجَهَا، جَازَ." [روضة الطالبين].

■ صيغة تولية الرجل عقد النكاح :

بعد تبيان حكم الولي وماذا يفعل المرء إذا تقدم لامرأةٍ وليها كافر، الآن نأتي إلى كيف تولي المرأة أمرها لرجل كي يزوجها.

إذا لم تجد المرأة وليًا تصح ولايته في تزويجها، ولم يكن هناك سلطانًا للمسلمين ولا من يمثل السلطان ولم تجد قاضيًا شرعيًا موحدًا، فإنها تولي أمرها رجلًا موحدًا أو تعطيه الإذن أو الصلاحية لتزويجها، وتكون صيغة هذا الفعل - الإذن بالتزويج -.

تقول المرأة للرجل : "وَلَّيتُكَ أمري في تزويجي من فلان"، أو "وكَّلْتُك لتُزَوجني من فلان" والأفضل أن يكون هذا أمام شاهدين، وفي مجلس عقد النكاح فيكون تولية الموحدة امرها وتزويجها مع الشهادة على الأمرين في مجلس واحد.

■ صيغة الزواج وكيفية انعقاده شرعًا :

ينعقد عقد النكاح أو الزواج بالإيجاب والقبول وبشهادة شاهدي عدل على الإيجاب والقبول، وتكون صيغة انعقاد النكاح :

1- يقول الولي : "زَوَجتُكَ (ابنتي فلانة) أو (أُختي فلانة)"، وفي حالة توكيل موحد أو تولية المرأة أمرها لموحد في تزويجها، يقول : "زَوَجتُكَ فلانة"، وهذا يسمى بالإيجاب، ثم يقول الزوج : "قبلت" وهذا يسمى بالقبول، وهذا يتم أمام شاهدين عدلين اثنين من أهل التوحيد.

2- وأيضًا ينعقد بقول الولي : "أَنكَحتُكَ فلانة" أو "ابنتي فلانة" أو "أَختي فلانة"، (وذلك حسب الولي الذي قد يكون أبًا أو أخًا أو ممن تولى تزويج إحدى الموحدات)، ثم قول مريد الزواج منها : "قبلت".

3- وينعقد النكاح أيضًا بقول الرجل للولي "زوجني ابنتك فلانة" أو "زوجني أُختك فلانة" أو "زوجني فلانة" أو "موكلتك" ثم قول الولي : "قبلت".

وبهذا تكون المرأة حلالك ويحل لك من حينها مَسُّها وهكذا يكون النكاح صحيحًا وفق الشريعة.

وبوب له البخاري - رحمه اللَّــه - في صحيحه وقال : "بَاب إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ زَوِّجْنِي فُلَانَةَ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أَرَضِيتَ أَو قَبِلْتَ."

■ **الإِشهاد في النكاح :**

ويعني إشهاد موحدَين عدلَين على الإيجاب والقبول ولا ينعقد النكاح إلَّا بالإشهاد، والشهادة تكون على الإيجاب والقبول، يعني سماع لفظ الولي بالإيجاب، ولفظ الرجل بالقبول، يعني يشهد الشاهد على -قول الولي : "زوّجتك فلانة" وقول الرجل : "قبلت".

قال الكاساني : "وَمِنْهَا سَمَاعُ الشَّاهِدَيْنِ كَلَامَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى لَوْ سَمِعَا كَلَامَ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ أو سَمِعَ أَحَدُهُمَا كَلَامَ أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ كَلَامَ الْآخَرِ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ أَعْنِي حُضُورَ الشُّهُودِ شَرْطُ رُكْنِ الْعَقْدِ، وَرُكْنُ الْعَقْدِ هُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فِيمَا لَمْ يَسْمَعَا كَلَامَهُمَا لَا تَتَحَقَّقُ الشَّهَادَةُ عَنْ الرُّكْنِ فَلَا يُوجَدُ شَرْطُ الرُّكْنِ - واللـهُ أَعْلَمُ"

وقال : وَأَمَّا بَيَانُ وَقْتِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ - وَهِيَ حُضُورُ الشُّهُودِ - فَوَقْتُهَا وَقْتُ وُجُودِ رُكْنِ الْعَقْدِ - وَهُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ -. [بدائع الصنائع].

قال ابن قدامة المقدسي : "أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ. هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ". [المغني].

▪ **وجوب إسلام وعدالة الشاهد :**

قال ابن قدامة : "أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إلَّا بِشَهَادَةِ مُسْلِمَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجَانِ مُسْلِمَيْنِ، أَو الزَّوْجُ وَحْدَهُ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ".

وقال : "فَأَمَّا الْفَاسِقَانِ، فَفِي انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِشَهَادَتِهِمَا رِوَايَتَانِ، إحْدَاهُمَا، لَا يَنْعَقِدُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِلْخَبَرِ. وَلِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِمَا، فَلَمْ يَنْعَقِدْ بِحُضُورِهِمَا، كَالْمَجْنُونَيْنِ. وَالثَّانِيَةُ، يَنْعَقِدُ بِشَهَادَتِهِمَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهَا تَحَمُّلٌ، فَصَحَّتْ مِنْ الْفَاسِقِ، كَسَائِرِ التَّحَمُّلَاتِ. وَعَلَى كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ لَا يُعْتَبَرُ حَقِيقَةُ الْعَدَالَةِ، بَلْ يَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ مَسْتُورِي الْحَالِ، لِأَنَّ النِّكَاحَ يَكُونُ فِي الْقُرَى وَالْبَادِيَةِ، وَبَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ، مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْعَدَالَةِ، فَاعْتِبَارُ ذَلِكَ يَشُقُّ فَاكْتُفِيَ بِظَاهِرِ الْحَالِ، وَكَوْنِ الشَّاهِدِ مَسْتُورًا لَمْ يَظْهَرْ فِسْقُهُ، فَإِنْ تَبَيَّنَ بَعْدَ الْعَقْدِ أَنَّهُ كَانَ فَاسِقًا، لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاهِرَ الْفِسْقِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ". [المغني].

هنا يتبين لكم إنَّ النكاح لا ينعقد إلَّا بشاهدين ويجب أن يتوفر بهما شرطين وهما : 1- الإسلام 2- العدالة.

وهنا سنبين لكم ماذا ستفعلون في حالة عدم معرفتكم لأهل التوحيد في ديار الكفر أو في حالة معرفتكم لأهل التوحيد ولكن عدالتهم لا تسمح بإشهادهم، وإنَّ أمرَ الإشهاد قد يكون صعبًا في ديار الكفر وما عليكم إلَّا أنْ تفعلوا ما تستطيعون فعله، ونقول لكم : قال اللَّه عز وجل : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة]، **وقال :** ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن].

وقال رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ."[صحيح البخاري]، ومن المعلوم إنَّ أمر القيام بالواجبات الشرعية قائمٌ على الاستطاعة، فمن لم يستطع أَن يصلي قائمًا سقط عنه ركن القيام في الصلاة، ومن لم يستطع الركوع سقط عنه ركن الركوع، ومن لم يجد ماءً للوضوء وإزالة النجاسة من على جسده أَو ملابسه، تيمم وصلى على حاله، وهكذا هو الأمر، ونحن هنا لا نقول اتركوا الإشهاد على النكاح، ولكن نقول

لكم أشهِدوا على نكاحكم بما تستطيعون، وسنبين لكم طرق الإِشهاد وحسب الترتيب للخروج من الخلاف واتقاء الشبهات بإذن اللّـه.

▪ طرق الإِشهاد في النكاح :

ونقصد بطرق الإِشهاد ما هو الأَولى والأَقوى في مسألة الإِشهاد ولا خلاف فيه، ثم الأَخذ بقول أَضعف منه، مختلف فيه، وذلك في حالة عدم وجود شاهدين عدلين، ولا ينبغي ترك الطريقة القوية في حال توفرها والاخذ بطريقة اضعف منها.

ذكر طرق الإِشهاد بالترتيب من أَقواها إلى أَضعفها :

1- إِشهاد شاهدين عدلين (موحدَين) في أَرض الواقع : وهذا مما لا خلاف في صحته وهو صحيح وهو في المرتبة الأُولى والأَقوى في الإِشهاد وبهذا قال جمهور أَهل العلم، وَإِذا لم تجد هذه الطريقة تنتقل إِلى الطريقة الثانية.

2- إِشهاد شاهدين عدلين (موحدين) في الإنترنت : وحيث يكون في مجلسٍ واحدٍ مثلًا : تقوم بمكالمة فيديو ويتم أَمرُ عقد النكاح كما ذكرته وبحضور الموحدين، الولي والشهود. وقد يقول قائل كيف نُشهِدُ على نكاحنا عن طريق الهاتف؟ وهل يصح هذا؟ الجواب يجب أَنْ تعلم إِنَّ الإِشهاد يكون على صيغة الإِيجاب والقبول وفعل هذا الأَمر على النحو الذي ذكرته عن طريق الإنترنت يقوم مقام الإِشهاد على ارض الواقع، والمطلوب يتحقق به. وَإِذا لم تجد هذه الطريقة تنتقل إِلى الطريقة الثالثة.

3- إِشهاد شاهد موحد مع امرأتين موحدتين(عدلتين) : قال الترمذي : "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ مَنْ مَضَى مِنْهُمْ إِلَّا قَوْمًا مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ المَدِينَةِ، إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

وَغَيْرِهِ هَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ." [سنن الترمذي].

قال ابن القيم : "وَمِنْ طُرُقِ الْحُكْمِ، الْحُكْمُ بِالرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَالْمَرْأَتَيْنِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾[سورة البقرة]، فَإِنْ قِيلَ: فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ وَالْمَرْأَتَيْنِ بَدَلٌ عَنْ الشَّاهِدَيْنِ، وَأَنَّهُ لَا يُقْضَى بِهِمَا إلَّا عِنْدَ عَدَمِ الشَّاهِدَيْنِ. قِيلَ: الْقُرْآنُ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ لِأَصْحَابِ الْحُقُوقِ بِمَا يَحْفَظُونَ بِهِ حُقُوقَهُمْ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَرْشَدَهُمْ إلى أَقْوَى الطُّرُقِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَقْوَاهَا انْتَقِلُوا إلى مَا دُونَهَا، فَإِنَّ شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَقْوَى مِنْ شَهَادَةِ الْمَرْأَتَيْنِ، لِأَنَّ النِّسَاءَ يَتَعَذَّرُ غَالِبًا حُضُورُهُنَّ مَجَالِسَ الْحُكَّامِ، وَحِفْظُهُنَّ وَضَبْطُهُنَّ دُونَ حِفْظِ الرِّجَالِ وَضَبْطِهِمْ، وَلَمْ يَقُلْ سُبْحَانَهُ : اُحْكُمُوا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَقَدْ جَعَلَ سُبْحَانَهُ الْمَرْأَةَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ الرَّجُلِ فِي عِدَّةِ أَحْكَامٍ : أَحَدُهَا : هَذَا"

وقال : "إذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَإِنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَيَمِينُ الطَّالِبِ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَيُقْضَى بِهَا عِنْدَنَا فِي النِّكَاحِ وَالْعَتَاقِ، عَلَى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَالشَّعْبِيِّ وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَكَذَلِكَ فِي الْجِنَايَاتِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ عَلَى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ." [الطرق الحكمية]. وإنْ لم تجد هذه الطريقة تنتقل إلى الطريقة الرابعة.

4- إشـــهاد شـــاهد موحد مع امرأتين موحدتين(عدلتين) في الإنترنت وكما ذكرت في النقطة الثانية، وإنْ لم تجد هذه الطريقة تنتقل إلى الطريقة الخامسة.

5- عندك (شاهد واحد فقط) أو (شاهد وشاهدة فقط) أو (شاهدتان فقط) في أرض الواقع، وفي هذه الحالات الشهادة ناقصة، ماذا تفعل هنا؟

الجواب : تأتي بمن توفر عندك من الشهود في الواقع وتجلس مع الولي وتلفظون صيغة الإيجاب والقبول، مع تصوير لفظ الإيجاب والقبول، ثم تكمل الإِشهاد بإِشهاد مَنْ تعرف مِن الموحدين الثقات البعيدين في الإنترنت عن طريق إِرسال تصوير عقد النكاح لكي يشهدوا على الإيجاب والقبول أَو تقومون بإعادة التلفظ بالإيجاب والقبول امامهم، وبهذا تكون قد أَشهدت بما توفر لديك على أَرض الواقع وأَشهدتَ عن طريق الإنترنت.

قال حرب الكرماني : سمعت إسحاق يقول : إِذا زوج الرجل بنته أَو كريمته من القرابة، وأَمكنه بشهادة رجل واحد، ثم طل، آخر في مجلسه، أَو في موضع آخر وأشهده حتى صار الشهود اثنين فصاعدًا جاز النكاح، وذلك أَن يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج: عن حصين الحادي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي : قال: لا نكاح إِلَّا بولي وشاهدين.

قال إسحاق: ولم يقل شاهدين مجتمعين ولا متفرقين، فإذا كان الشاهدان على نكاح وهما عدلان تم النكاح بعد أَن لا يقال للشاهدين اكتما النكاح، وأعلنوا التزويج، ولو أشهد شاهدين مجتمعين، فقال الولي لهما اكتما النكاح، فكتما كان النكاح باطلا، لأنه حينئذ نكاح السر، وإن مات أحد الشاهدين، وولدت المرأة ولدًا ذهب النسب.

قال : والشاهدان إذا أخبرا الناس علموا ذلك من قبلهما، لأذاعوا الخبر، ثم مات أحد الزوجين، فإنَّ لأولئك الذين لم يشهدوا عقدة النكاح أَن يشهدوا، فلذلك لا بد من إعلان النكاح بشهود يخبرون الناس، أَو بصوت دف؛ ولذلك استحبوا الدفوف عند النكاح؛ ليكون النكاح معلنا، وقد قال عبد اللّـه بن عتبة: شر النكاح نكاح السر، وشر البيع بيع السر. انتهى من باب : إذا أشهد شاهدين متفرقين. [مسائل حرب الكرماني].

6- وَإِذا لم تجد هذا كله - وغير معقول أَن لا تجد ما ذكرته - فلك أَن تشهد 4 نساء موحدات عدلات، وهذه أَضعف طريقة في الإِشهاد ولم يقبل كثير من

العلماء شهادة النساء وحدهن في مسائل عديدة، فلا ينبغي أن تأتي لهذه الطريقة إلَّا إذا لم تجد بقية الطرق وبالترتيب.

قال ابن القيم : "وَصَحَّ عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَبُولُ امْرَأَتَيْنِ فِي الطَّلَاقِ. وَصَحَّ عَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ عَلَى رَجُلٍ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ: أَنَّ سَكْرَانًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَرُفِعَ إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَجَازَ شَهَادَةَ النِّسْوَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا خِرَاشُ بْنُ مَالِكٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ عُمَانَ ثَمِلَ مِنْ الشَّرَابِ، فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَشَهِدَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَجَازَ شَهَادَةَ النِّسْوَةِ، وَأَثْبَتَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ. وَذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّ امْرَأَةً وَطِئَتْ صَبِيًّا، فَشَهِدَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ. فَأَجَازَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ شَهَادَتَهُنَّ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي طَلْقٍ، عَنْ أُخْتِهِ هِنْدٍ بِنْتِ طَلْقٍ، قَالَتْ: " كُنْتُ فِي نِسْوَةٍ وَصَبِيٌّ مُسَجًّى بِثَوْبٍ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ فَمَرَّتْ، فَوَطِئَتْ الصَّبِيَّ بِرِجْلِهَا، فَوَقَعَتْ عَلَى الصَّبِيِّ فَقَتَلَتْهُ وَاَللَّـهِ، فَشَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ - عَشْرُ نِسْوَةٍ - أَنَا عَاشِرَتُهُنَّ - فَقَضَى عَلَيْهَا بِالدِّيَةِ، وَأَعَانَهَا بِأَلْفَيْنِ".

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: لَوْ شَهِدَ عِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا لَرَجَمْتُهَا.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى مَتَاعَ الْبَيْتِ، فَجَاءَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَشَهِدْنَ، فَقُلْنَ: دَفَعَتْ إلَيْهِ الصَّدَاقَ، فَجَهَّزَهَا بِهِ، فَقَضَى شُرَيْحٌ عَلَيْهِ بِالْمَتَاعِ"، وَهَذَا فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ." [الطرق الحكمية].

وهكذا يكون الإشهاد على النكاح. وهذا كله يدخل في قول اللّـه عز وجل : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[سورة التغابن]، وقول رسول اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم : "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ." [صحيح البخاري].

ومع الإشهاد عليكم بإعلان النكاح، لِما رويَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّـهِ صَلَّى اللّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ." [سنن الترمذي].

ولقول النبي صلى اللّـه عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف بعد معرفته بزواجه : "أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ" [صحيح البخاري]. وبالدف والوليمة يتحقق إعلان النكاح.

■ حكم شهادة عمودي النسب في النكاح :

عمودي النسب هم جد الزوجة أو ابنها، أو أبو الزوج أو ابنه أو جده، وهذه المسألة اختلف فيها وروي جواز شهادة عمودي النسب في النكاح.

قال ابن قدامة المقدسي : "ورِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ، تُقْبَلُ شَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ، فِي مَا لَا تُهْمَةَ فِيهِ، كَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْقِصَاصِ،..وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللّـهُ عَنْهُ - أَنَّ شَهَادَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ مَقْبُولَةٌ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ شُرَيْحٍ. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالْمَزْنِيُّ، وَدَاوُد، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، لِعُمُومِ الْآيَاتِ." [المغني]. ونرى من الأفضل تُشهدوا أشخاصًا من غير عمودي النسب، إذا وجدوا، للخروج من الخلاف.

■ العدالة في الشهادة :

بينا لكم صفة الإشهاد في النكاح وقلنا لكم بوجوب كون الشهداء من أهل العدالة وسنبين لكم ما هي العدالة ونذكر لكم جملة من الأُمور التي تُسقط عدالة من فعل امرًا واحدًا منها.

ذكر ابن قدامة المقدسي : مَسْأَلَةٌ قَالَ : (وَالْعَدْلُ مَنْ لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ رِيبَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَإِسْحَاقَ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْعَدْلَ هُوَ الَّذِي تَعْتَدِلُ أَحْوَالُهُ فِي دِينِهِ وَأَفْعَالِهِ. قَالَ الْقَاضِي : يَكُونُ ذَلِكَ فِي الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْأَحْكَامِ. أَمَّا الدِّينُ فَلَا يَرْتَكِبُ كَبِيرَةً، وَلَا يُدَاوِمُ عَلَى صَغِيرَةٍ، فَإِنَّ اللّـهَ تَعَالَى أَمَرَ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ

الْقَاذِفِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مُرْتَكِبِ كَبِيرَةٍ، وَلَا يُجَرِّحُهُ عَنْ الْعَدَالَةِ فِعْلُ صَغِيرَةٍ، لِقَوْلِ اللَّـهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلا اللَّمَمَ﴾ [سورة النجم].

قِيلَ : اللَّمَمُ صِغَارُ الذُّنُوبِ. وَلِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهَا غَيْرُ مُمْكِنٍ.،. وَقِيلَ: اللَّمَمُ أَنْ يُلِمَّ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ لَا يَعُودَ فِيهِ. وَالْكَبَائِرُ كُلُّ مَعْصِيَةٍ فِيهَا حَدٌّ، وَالْإِشْرَاكُ بِاَللَّـهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّـهُ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَرَوَى أَبُو بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرَ؟ الْإِشْرَاكُ بِاَللَّـهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّـهُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَقَوْلُ الزُّورِ. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.» [مُتَّفَقٌ عَلَيْه].

قَالَ أَحْمَدُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ آكِلِ الرِّبَا وَالْعَاقِّ وَقَاطِعِ الرَّحِمِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، وَإِذَا أَخْرَجَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ الْأُسْطُوَانَةَ وَالْكَنِيفَ لَا يَكُونُ عَدْلًا، وَلَا يَكُونُ ابْنُهُ عَدْلًا إذَا وَرِثَ أَبَاهُ حَتَّى يَرُدَّ مَا أَخَذَهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ عَدْلًا إذَا كَذَبَ الْكَذِبَ الشَّدِيدَ... وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

فَأَمَّا الصَّغَائِرُ، فَإِنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَيْهَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ مِنْ أَمْرِهِ الطَّاعَاتِ، لَمْ يُرَدَّ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدَمِ إمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ. فَأَمَّا الْمُرُوءَةُ فَاجْتِنَابُ الْأُمُورِ الدَّنِيئَةِ الْمُزْرِيَةِ بِهِ، وَذَلِكَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا مِنْ الْأَفْعَالِ، كَالْأَكْلِ فِي السُّوقِ. يَعْنِي بِهِ الَّذِي يَنْصِبُ مَائِدَةً فِي السُّوقِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. وَلَا يَعْنِي بِهِ أَكْلَ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ، كَالْكِسْرَةِ وَنَحْوِهَا. وَإِنْ كَانَ يَكْشِفُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَغْطِيَتِهِ مِنْ بَدَنِهِ، أَو يَمُدُّ رِجْلَيْهِ فِي مَجْمَعِ النَّاسِ، أَو يَتَمَسْخَرُ بِمَا يُضْحِكُ النَّاسَ بِهِ، أَو يُخَاطِبُ امْرَأَتَهُ أَو جَارِيَتَهُ أَو غَيْرَهُمَا بِحَضْرَةِ النَّاسِ بِالْخِطَابِ الْفَاحِشِ، أَو يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمُبَاضَعَتِهِ أَهْلَهُ، وَنَحْوِ هَذَا مِنْ الْأَفْعَالِ الدَّنِيئَةِ، فَفَاعِلُ هَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، لِأَنَّ هَذَا سُخْفٌ وَدَنَاءَةٌ، فَمَنْ رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَحْسَنَهُ، فَلَيْسَتْ لَهُ مُرُوءَةٌ، فَلَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ، فِي رَجُلٍ شَتَمَ بَهِيمَةً : قَالَ الصَّالِحُونَ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ حَتَّى يَتُوبَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ - صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى، إذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْت». يَعْنِي مَنْ لَمْ يَسْتَحِ صَنَعَ مَا شاءَ. وَلِأَنَّ الْمُرُوءَةَ تَمْنَعُ الْكَذِبَ، وَتَزْجُرُ عَنْهُ، وَلِهَذَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ ذُو الْمُرُوءَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا دِينٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ حِينَ سَأَلَهُ قَيْصَرُ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصِفَتِهِ فَقَالَ: وَاَللَّـهِ لَوْلَا أَنِّي كَرِهْت أَنْ يُؤْثَرَ عَنِّي الْكَذِبُ، لَكَذَبْته. وَلَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ ذَا دِينٍ. وَلِأَنَّ الْكَذِبَ دَنَاءَةٌ، وَالْمُرُوءَةُ تَمْنَعُ مِنْ الدَّنَاءَةِ. وَإِذَا كَانَتْ الْمُرُوءَةُ مَانِعَةً مِنْ الْكَذِبِ، اُعْتُبِرَتْ فِي الْعَدَالَةِ، كَالدِّينِ، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذَا مُخْتَفِيًا بِهِ، لَمْ يَمْنَعْ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِ؛ لِأَنَّ مُرُوءَتَهُ لَا تَسْقُطُ بِهِ.

وَكَذَلِكَ إنْ فَعَلَهُ مَرَّةً أَو شَيْئًا قَلِيلًا، لَمْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ لِأَنَّ صَغِيرَ الْمَعَاصِي لَا يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ إذَا قَلَّ، فَهَذَا أَوْلَى، وَلِأَنَّ الْمُرُوءَةَ لَا تَخْتَلُّ بِقَلِيلِ هَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ عَادَتَهُ. النَّوْعُ الثَّانِي، فِي الصِّنَاعَاتِ الدَّنِيئَةِ؛ كَالْكُسَاحِ وَالْكَنَّاسِ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ، فِي " سُنَنِهِ " أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إنِّي رَجُلٌ كَنَّاسٌ، فَقَالَ: أَيَّ شَيْءٍ تَكْنُسُ، الزِّبْلَ؟ . قَالَ: لَا. قَالَ: الْعَذِرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْهُ كَسَبْتَ الْمَالَ، وَمِنْهُ تَزَوَّجْت، وَمِنْهُ حَجَجْت؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: الْأَجْرُ خَبِيثٌ، وَمَا تَزَوَّجْت خَبِيثٌ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ كَمَا دَخَلْت فِيهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ فِي الْكُسَاحِ. وَلِأَنَّ هَذَا دَنَاءَةٌ يَجْتَنِبُهُ أَهْلُ الْمُرُوءَاتِ، فَأَشْبَهَ الَّذِي قَبْلَهُ. فَأَمَّا الزَّبَّالُ وَالْقَرَّادُ وَالْحَجَّامُ وَنَحْوُهُمْ، فَفِيهِ وَجْهَانِ.

مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَحْلِفُ كَاذِبًا، أَو يَعِدُ وَيُخْلِفُ، وَغَلَبَ هَذَا عَلَيْهِ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُرَدُّ. وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ أَوْقَاتِهَا، أَو لَا يَتَنَزَّهُ عَنْ النَّجَاسَاتِ، فَلَا شَهَادَةَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتْ صِنَاعَتُهُ مُحَرَّمَةً؛ كَصَانِعِ الْمَزَامِيرِ وَالطَّنَابِيرِ، فَلَا شَهَادَةَ لَهُ. وَمَنْ كَانَتْ صِنَاعَتُهُ يَكْثُرُ فِيهَا الرِّبَا، كَالصَّائِغِ وَالصَّيْرَفِيِّ، وَلَمْ يَتَوَقَّ ذَلِكَ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ.

وكذلك ذكر : اللَّاعِب بِالْحَمَامِ وَمَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ لَعِبَ الْقِمَار، مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ، وذكَرَ مَن استَمَعَ إلى الْمَلَاهِي (المعازف، الأغاني) اذا أَدَامَ

اسْتِمَاعَهَا، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الطُّفَيْلِيِّ؛ وَهُوَ الَّذِي يَأْتِي طَعَامَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ. وَمَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحِلَّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَأَكْثَرَ، رُدَّتْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا، وَأَكَلَ سُحْتًا، وَأَتَى دَنَاءَةً..." [المغني].

▪ ماذا تفعل لو وجدت خللًا في عدالة الشاهد ؟ :

الأَصل في شهادة الفاسق هو عدم جوازها، وهي مردودة سواءً كانت شهادته في النكاح أَو الحدود، وإنَّ مَنْ قرأ ما جاء أَعلاها في مسألة العدالة في الشهادة، لعلم يقينًا إنَّ إيجادَ شاهدٍ بمثل هذه الصفات وبهذه العدالة لهو شبه مستحيل!! إنْ لم يكن مستحيلًا! فهل نترك شرط العدالة ؟ لا ولكن نشهد الأَقل فسقًا والأَكثر مروءةً.

قَالَ الْقَرَافِيُّ : ونَصَّ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي النَّوادِرِ عَلى أنّا إذا لَمْ نَجِدْ فِي جِهَةٍ إلّا غَيْرَ العُدُولِ أقَمْنا أصْلَحَهُمْ وأقَلَّهُمْ فُجُورًا لِلشَّهادَةِ عَلَيْهِمْ ويَلْزَمُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي القُضاةِ وغَيْرِهِمْ لِئَلّا تَضِيعَ المَصالِحُ وما أظُنُّهُ يُخالِفُهُ أحَدٌ فِي هَذا فَإنَّ التَّكْلِيفَ مَشْرُوطٌ بِالإمْكانِ وَإذا جازَ نَصْبُ الشُّهُودِ فَسَقَةً لِأجْلِ عُمُومِ الفَسادِ جازَ التَّوَسُّعُ فِي أحْكامِ المَظالِمِ والجَرائِمِ لِأجْلِ كَثْرَةِ فَسادِ الزَّمانِ وخامِسُها أنّا لا نَشُكُّ أنَّ قُضاةَ زَمانِنا وشهودهم وولاتهم وأمنائهم لَوْ كانُوا فِي العَصْرِ الأوَّلِ ما وُلُّوا ولا عُرّج عليهم وولايتهم حِينَئِذٍ فسوق، فَإنَّ خِيارَ زَمانِنا هُمْ أراذِلُ ذَلِكَ الزَّمانِ ووِلايَةُ الأراذِلِ فُسُوقٌ." [الذخيرة].

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ : "فَإذا كانَ النّاسُ فُسّاقًا كُلُّهُمْ إلّا القَلِيلَ النّادِرَ: قُبِلَتْ شَهادَةُ بَعْضِهِمْ عَلى بَعْضٍ، ويَحْكُمُ بِشَهادَةِ الأمْثَلِ مِن الفُسّاقِ فالأمْثَلِ، هَذا هُوَ الصَّوابُ الَّذِي عَلَيْهِ العَمَلُ، وإنْ أنْكَرَهُ كَثِيرٌ مِن الفُقَهاءِ بِألْسِنَتِهِمْ، كَما أنَّ العَمَلَ عَلى صِحَّةِ وِلايَةِ الفاسِقِ، ونُفُوذِ أحْكامِهِ، وإنْ أنْكَرُوهُ بِألْسِنَتِهِمْ، وكَذَلِكَ العَمَلُ عَلى صِحَّةِ كَوْنِ الفاسِقِ ولِيًّا فِي النِّكاحِ ووَصِيًّا فِي المالِ".

وقَالَ : "أَنَّ مَدَارَ قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَرَدِّهَا عَلَى غَلَبَةِ الصِّدْقِ وَعَدَمِهِ." وقَالَ : وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّ الْعَدَالَةَ تَتَبَعَّضُ، فَيَكُونُ الرَّجُلُ عَدْلًا فِي شَيْءٍ فَاسِقًا

فِي شَيْءٍ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لِلْحَاكِمِ أَنَّهُ عَدْلٌ فِيمَا شَهِدَ بِهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَلَمْ يَضُرَّهُ فِسْقُهُ فِي غَيْرِهِ." [الطرق الحكمية].

▪ مسألة المهر (الصداق) :

قال ابن قدامة المقدسي : الْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [سورة النساء]، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [سورة النساء]. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي عَنْ طِيبِ نَفْسٍ، بِالْفَرِيضَةِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقِيلَ: النِّحْلَةُ: الْهِبَةُ، وَالصَّدَاقُ فِي مَعْنَاهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ يَسْتَمْتِعُ بِصَاحِبِهِ، وَجَعَلَ الصَّدَاقَ لِلْمَرْأَةِ، فَكَأَنَّهُ عَطِيَّةٌ بِغَيْرِ عِوَضٍ.

وَقِيلَ : نِحْلَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِلنِّسَاءِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة النساء]. وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَرَوَى أَنَسٌ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَدْعَ زَعْفَرَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَهْيَمْ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، تَزَوَّجْت امْرَأَةً. فَقَالَ : مَا أَصْدَقْتَهَا؟. قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَك، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا. وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ. [المغني].

ويصح الزواج دون تحديد المهر ودون إعطائه، ولكن يبقى المهر على ذمة الرجل وعليه أن يؤديه إلى المرأة ولا يستحب عدم تحديد المهر.

قال ابن قدامة : "مَسْأَلَةٌ، قَالَ: وَإِذَا تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ، لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ إلَّا الْمُتْعَةُ. وَجُمْلَتُهُ أَنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ صَدَاقٍ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [سورة البقرة]، وَرُوِيَ «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْت» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ" [المغني].

وقال : "وَلَا يَصِحُّ الصَّدَاقُ إلَّا مَعْلُومًا يَصِحُّ بِمِثْلِهِ الْبَيْعُ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ." [المغني].

■ حكم توثيق عقد الزواج في محكمة طاغوتية :

القول بجواز هذا الأمر أو حرمته يكون بالنظر إلى إجراءاته وهذه المسألة على حالين :

1- أن يعتقد المرء بنفاذ حكم الطاغوت والزواج لا يكون إلَّا عنده فهذا كافر، فمن ذهب إلى الطاغوت لقصدِ انعقاد العقد وعقد على شرع الطاغوت، أو يريد العقد على شرع الطاغوت، مثل الذي يريد العقد على الطريقة المجوسية أو الهندوسية.

2- لا يعتقد بنفاذ حكم الطاغوت ولكن يذهب لتوثيق عقد الزواج في المحكمة الطاغوتية لكون هذا التوثيق من القيود التي وضعها الطاغوت، ويخرج بورقة فيها العقد وما فيها من البيانات (اسم الزوج والزوجة ونحوهما)، وهذا الأمر على أحوال :

الأول : القاضي الطاغوت يلقن أو يعلم الولي والزوج صيغة الإيجاب والقبول، فإذا كانت عملية الإيجاب والقبول خالية من المحاذير الشرعية، ولم تكن على مذهب أبي حنيفة (مذهب ابو حنيفة هو عدم اشتراط الولي وجواز تزويج المرأة لنفسها)، وكان الولي والشهود موحدين فهنا لا شيء على من فعل هذا، والعقد معتبر لأنَّ الطاغوت هنا فقط لقّنهم صيغة الإيجاب والقبول، حتى وإنْ لم يعقد قبله في البيت أو في أي مكان آخر.

الثاني : يعقد عقدًا شرعيًا ثم يذهبون وينطقون الإيجاب والقبول أمام الطاغوت فيسجل هذا الأمر في الورقة، ولا بأس بهذا للضرورة.

الثالث : أَن يذهب للتوثيق فقط مثلًا : يقول تزوجت وأُريد أُوثق في المحكمة ويسجلون بياناته (الاسم وتاريخ الميلاد للزوج والزوجة)، ولا بأس بهذا للضرورة.

مجرد الكتابة على الورق عند الطاغوت ليس كفرًا، أَمَّا إذا تضمن هذا الأَمر كتابة كفرٍ أَو قول كفر أَو إقرار به كجعل المحكمة الطاغوتية مرجعًا عند الطلاق أَو الخلافات فهذا لا يجوز بأي حال. وفي محاكم العراق الطاغوتية صيغة الإيجاب والقبول تكون على مذهب أَبي حنيفة، وهناك محاكم يلزم القاضي الزوج بقول (أشهد اللَّه ورسوله - أي يشهد اللَّه ورسوله على عقد النكاح -) وهذا لا يجوز فكيف يشهدون الغائب والغائب هنا النبي صلى اللَّه عليه وسلم، واللَّه المستعان.

ويكون التوثيق في بعض الأَماكن أَسهل وأَيسر، مثل وضع الطواغيت ما يسمى بـ"المأذون" يتم عقد النكاح بحضوره ويلقن الإيجاب والقبول للولي والرجل.

وإذا تحقق ما كتبته من تجنب الكفر والمحاذير فلا بأس بتوثيق العقد للمضطر، وانا لستُ مسؤولًا عن طريقةٍ غير هذه الطرق التي كتبتها وأتبرأ من كل شخصٍ يأخذُ ما كتبته من البداية إلى النهاية على هواه فيفعل كفرًا أَو معصية وما كتبتُ ما كتبتهُ ابتغاء تحليل حرامٍ أَو تحليل كفر، وينبغي لمن يريد التوثيق في المحاكم الطاغوتية أَن يسأل جيدًا ويبحث جيدًا عن الإِجراءات المطلوبة في المحكمة الطاغوتية لكي لا يقع بالكفر وليست كل المحاكم الطاغوتية سواء في الإِجراءات، فحفاظًا على دينك يجب أَن تبحث جيدًا وتسأل ماذا تتضمن إجراءات توثيق العقد وكيف يكون وماذا ستقول قبل أَنْ تذهب إلى المحكمة.

ويجب أَنْ تعلم معلومةً في غايةِ الأهمية وهي : أَن التوثيق في المحاكم الطاغوتية يعني لا طلاق البتة، ولو طلقت زوجتك فإِنَّ طلاقك نافذ وفق شرع اللَّه والمرأة لا تحل لك، ولكن ستكون متزوجًا وفق المحكمة وطليقتك لن تستطيع الزواج، ولن تستطيع إلغاء هذا الأَمر إِلَّا بعد رفع دعوى طلاقٍ قضائيةٍ أَي ترفع أَمركَ للطاغوت وتتحاكم إِليهِ فيحكم بينكم بالأَحكام الطاغوتية في

مسائل المهر والحضانة وغيرها، وهذا كفر والكفر لا يباح للضرورة، ولا أَدري إنْ كان هناك إجراءٌ للطلاق في المحكمة الطاغوتية، لا يتضمن التحاكم إلى الطاغوت، أَي فقط تحصل على ورقة الطلاق، ولكن المعروف إنَّ الطلاق في أَغلب المحاكم الطاغوتية - إن لم يكن في كلها - في الدول العربية لا يكون إلَّا عن طريق التحاكم إلى الطاغوت والمسألة أَسوء بكثير في أُوروبا وأَمريكا ونحوهما، ولهذا أُولئك القوم يعيشون مع النساء ويكون عندهم أَولاد بلا زواج لكون الطلاق صعبًا وثقيلًا.

■ **الزواج والفسخ في الإنترنت :**

إن العجائب التي رأيناها في الإنترنت كثيرة ومن أَعجب الأُمور التي رأيتها في الإنترنت هو الفسخ والزواج الإنترنتي، وحيث سمعت أَكثر من مرة فلانة تزوجت عن طريق الإنترنت من فلان، وهي في مكان وهو في مكان، وهذا الزواج هو زواج متعة إنترنيتي، وهو زواج لا يعف ولا يغني ولا يحقق أَيَّ غايةٍ من غايات الزواج وغالبًا ينتهي بالانفصال الإنترنتي كما بدأ، لاستحالة اجتماع الزوجين في مكان واحد، وهذا ليس مجرد كلام نظري أَو خيالي إنما واقعٌ وقع وحدث، وهذا الامر وصل إلى حد زواج إحداهن من شخص لا تعرفه وفي النهاية كما قيل إنَّهُ مِنَ المخابرات.

والأَمر الآخر هو الخلع في الإنترنت، ترى فلانة من النساء زوجها أَسير وهي تشكو من الفقر وغيره، فتتواصل مع فلان في الإنترنت يدعي أَنَّهُ قاضٍ أَو عالم وتطلب منه خلع زوجها، فيحكم لها بالخلع وفسخ العقد، ثم تتزوج بعد العدة، وقد تتزوج بمرتد (ومثل هذه الحالة ليست قليلة)، والزوج المسكين لا علم له وكله أَملٌ أَنْ يخرج ويرجع إلى زوجته وأَطفاله، وإذا خرج سيُصدم بواقع مرير وهو زواج زوجته من رجل آخر، واللَّه المستعان.

نعم، إنَّ الزواج أَمر ضروري ومن الصعب أَن تبقى المرأة هكذا وحيدةً بلا نفقة، ولكن هل من المعقول أَن لا تبالي المرأة لدينها هكذا، بحيث تستميت لفسخ العقد عند من هب ودب، وتتزوج من مرتد وتظنه مسلمًا بسبب تهاونها وجهلها الكبير والمركب، ثم أَين الوفاء للزوج، وأَين مراعاته، وهل تعقل المرأة

شدة الصدمة التي ستصيب زوجها لو خرج ورآها مع غيره وقد يكون معها طفل من هذا الشخص!!..

■ لمن لا يجد سبيلًا إلى الزواج :

إنَّ كثيرًا مِنْ أَهل التوحيد لا يجدون سبيلًا لتحصين انفسهم، ولأَسبابٍ كثيرة، واللّـه المستعان، وإنَّ الشهوة شيءٌ طبيعيٌ في الإنسان سواءً كان رجلًا أَو امرأة، هذه هي فطرة الإنسان وقد خلق اللّـه الإنسان هكذا، والنفوس الطبيعية تميل لبعضها (أَي يميل الذكر للأُنثى وتميل الأُنثى للذكر)، وهذا شيء طبيعي، والشهوة تختلف من شخصٍ لآخر فمن الناس من شهوته قويةٌ جدًا، ومن الناس من شهوته طبيعية ومن الناس من شهوته ما دون ذلك وهكذا، وهذا الأَمر في الرجال والنساء.

لا بد أَن تسيطر على شهواتك وعلى نفسك، فإن اتبعتْ النفسُ هواها هويت في هاويةٍ سحيقة، وحينما تأتيك الشهوة فأمَّا أَنْ تردها أَو تتبعها، والإتباع يختلف من شخص لآخر، فمنهم من يتبعها فيقع في النظر إلى المحرمات ومنهم من يتبعها فيقع في فعلٍ قبيح، ومنهم من يتبعها فيقع في الزنا.

الآن نأتي إلى مقاومة هذه المشكلة المستعصية عند غير المتزوجين :

1- الصيام : الصوم يعينك على الابتعاد عن الشهوات بإذن اللّـه، وهذا ما أَمَرَ به رسول اللّـه - صَلَّى اللّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقد قال : "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ". [صحيح البخاري]. وجاء : تعني أَنَّ الصوم يكسر الشهوة ويضعفها.

2- غض بصرك واحفظ فرجك ولا تقع في أَمر قبيح، وأنت مأمور بهذا قال اللّـه عز وجل : ﴿قُل لِلمُؤمِنينَ يَغُضّوا مِن أَبصارِهِم وَيَحفَظوا فُروجَهُم ذلِكَ أَزكى لَهُم إِنَّ اللَّهَ خَبيرٌ بِما يَصنَعونَ﴾ [سورة النور]. وانتِ كذلك أَيتها الموحدة غضي بصركِ وابتعدي عن ما هو محرم. قال اللّـه عز وجل : ﴿وَقُل لِلمُؤمِناتِ يَغضُضنَ مِن أَبصارِهِنَّ وَيَحفَظنَ فُروجَهُنَّ﴾ [سورة النور].

إنَّ الرجال والنساء مأمورون بغض البصر وحفظ الفرج، فلا تنظر إلى النساء لا في الواقع ولا في المواقع، وتجنب أيّ موقع أو تطبيق يظهر فيه صور النساء، أو صور نساء عاريات أو شبه عاريات من خلال الإعلانات، قم بحذف أمثال هذه التطبيقات او استعمل تطبيق حظر الإعلانات، ونفس الأمر بالنسبة للأَخوات، احذفن التطبيق الذي يظهر فيه رجال شبه عراة، ولا تدخلن أيَّ موقع فيه رجال شبه عراة. ولا يباح نظر المرأة للرجال إلّا بغير ريبة، وأنْ لا يكون النظر إلى المحاسن أو المفاتن، إنما هو لأفعالهم المباحة، ويحرم النظر عند خوف الفتنة.

3- اشغل نفسك بالطاعات، وعجبًا لشخصٍ بصحة جيدة ولا يُقبل على الطاعات، اغتنم صحتك قبل سقمك، وتذكر نعمة العافية، فكم من سقيم يتمنى أن يكون بعافية لكي يكثر الطاعات، وتذكر فراغك، فأَنت متفرغ وربما غيرك مشغولٌ فيتمنى فراغًا لكي يكثر الطاعات، فاستغل فراغك قبل شغلك وأكثر الطاعات واستعن بالصبر والصلاة، قال اللّـه عز وجل : ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا استَعينوا بِالصَّبرِ وَالصَّلاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصّابِرينَ﴾[سورة البقرة]، فأَكثروا من الذكر وخاصة تلاوة القرآن. وتذكر أجرَ من عمل صالحًا قال اللّـه عز وجل : ﴿مَن عَمِلَ صالِحًا مِن ذَكَرٍ أَو أُنثى وَهُوَ مُؤمِنٌ فَلَنُحيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً وَلَنَجزِيَنَّهُم أَجرَهُم بِأَحسَنِ ما كانوا يَعمَلونَ﴾[سورة النحل].

4- اشغل نفسك بالأُمور الدنيوية النافعة، تعلم تصميم الصور والبرمجة وقم بممارسة الرياضة، اطلب رزقًا، اعمل في السوق والعمل ليس عيبًا!! قم ببيع الخضروات في السوق، اعمل بقالًا، اعمل أي عملٍ تطلب فيه رزقًا بشرط أن يكون حلالًا طيبًا، وأنْ لا يكون فيه إعانة على الكفر أو المعاصي ولا تتكاسل ولا تجعل نفسك تتفرغ دون فعل أي شيء.

5- لا تختلي بنفسك فإنَّ الخلوة بالنفس سبب من أَسباب الوقوع في المعاصي، وخاصة من كانت شهوته قوية ونفسه ضعيفة، وإذا جاءك الشيطان بوساوسه فاستعذ باللّـه، قال اللّـه عز وجل : ﴿وَإِمّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيطانِ نَزغٌ فَاستَعِذ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَميعٌ عَليمٌ﴾ [سورة الأعراف]. فلا تجلس وحدك وإذا فعلت فدع الباب مفتوحًا، وقبل كل هذا وإن اختليت بنفسك فاتقِ اللّـه، ولا تجعل اللّـه أَهون الناظرين لك، وإنْ جاءتك الأَفكار الشيطانية، فلا تسترسل معها وغيّر مكانك واشغل نفسك بما ينفعك.

ولا تعلق قلبك بالمعاصي وكلما وقعت في معصية تب إلى اللّـه واستغفر اللّـه، قال اللّـه عز وجل : ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة النساء]. **وحاول بكل ما لديك أن لا تقع في المعاصي ولا تقنط ولا تيأس إن اللّـه غفور رحيم، قال اللّـه عز وجل :** ﴿قُل يا عِبادِيَ الَّذينَ أَسرَفوا عَلى أَنفُسِهِم لا تَقنَطوا مِن رَحمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغفِرُ الذُّنوبَ جَميعًا إِنَّهُ هُوَ الغَفورُ الرَّحيمُ﴾ [سورة الزمر]، **وقال :**﴿وَهُوَ الَّذي يَقبَلُ التَّوبَةَ عَن عِبادِهِ وَيَعفو عَنِ السَّيِّئاتِ وَيَعلَمُ ما تَفعَلونَ﴾ [سورة الشورى].

إنَّ اللّـه عز وجل يقبل التوبة ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون وما تبدون وما تكتمون ويعلم ما توسوس لكم انفسكم وما يوسوس لكم الشيطان، ولكن إيّاك إيّاك أن توغل في المعاصي ثم تقول إنَّ اللّـه غفور رحيم.

ومن تاب واستغفر وندم فليس بمُصّر، وعليكم بالدعاء واكثروا منه، ابكوا على حالكم، ابكوا على مصابكم، ادعوا اللّـه كثيرًا، قل اللّـهم ابعدني عن المعاصي، اللّـهم لا تجعلني شقيًا ولا محرومًا، ادعُ اللّـه أن يخرج المعاصي من قلبك، وتذكر قول اللّـه عز وجل : ﴿وَقالَ رَبُّكُمُ ادعوني أَستَجِب لَكُم إِنَّ الَّذينَ يَستَكبِرونَ عَن عِبادَتي سَيَدخُلونَ جَهَنَّمَ داخِرينَ﴾ [سورة غافر]، **وقال :**﴿أَمَّن يُجيبُ المُضطَرَّ إِذا دَعاهُ وَيَكشِفُ السّوءَ وَيَجعَلُكُم خُلَفاءَ الأَرضِ أَإِلٰهٌ مَعَ اللَّهِ قَليلًا ما تَذَكَّرونَ﴾ [سورة النمل].

وتذكر حالك، وتذكر حاجتك إلى الدعاء، ولا تدعُ مرةً أو مرتين فقط، ولا تقل إنَّ اللّـه لم يستجب دعائي، إيّاك إيّاك أَن تفعل هذا، فهذا مِن وساوس الشيطان، فاحذر أَنْ تنجر وراءه، ادعُ اللّـه كثيرًا في كل أَحوالك في الصلاة وبغير الصلاة قيامًا وقعودًا وعلى جنوبك، ادعُ اللّـه راجيًا إجابته.

6- اعلم أَنَّه لا خير في اقتراف الحرام وإنها وإنْ كانت لذة لحظة أَو دقيقة ولكنها حسرة ساعات وأَيام وربما سنوات، وتذكر عاقبة المعاصي في الدنيا والآخرة، فإنَّ المعاصي تطفئ النور في قلبك وتسبب بنكتة سوداء في قلبك، وتذكر إنَّ مِنَ العقوبات التي قد يعاقبك اللّـه بها هي الابتلاء بالأَمراض أَو زوال النعم، ثم سل نفسك ماذا جنيت من اقتراف الحرام غير الندم؟ تتلذذ لحظة ثم

غمٌ وحزنٌ لا يكاد يفارقك واللّـه المستعان، وسَل نفسك إلى ماذا أَدت الشهوات المحرمة؟ هل أَشبعتك؟ ام زادتك همًا وحسرة؟

قال ابن القيم : "أَيْنَ عقل من آثر لَذَّة عاجلة منغصة منكدة إنَّما هِيَ كأضغاث أحْلَام أَو كطيف يمتع بِهِ من زاره فِي المَنام، على لَذَّة هِيَ من أعظم اللَّـذّات، وفرحة ومسرة هِيَ من أَعظم المسرات، دائمة لا تَزُول ولا تفنى ولا تَنْقَطِع، فَباعَها بِهَذِهِ اللَّذَّة الفانية المضمحلة الَّتِي حشيت بالآلام، وإنَّما حصلت بالآلام وعاقبتها الآلام، فَلَو قايس العاقِل بَين لذتها وأَلمها ومضرتها ومنفعتها لاستحيا من نَفسه وعقله كَيفَ يسْعى فِي طلبَها ويضيع زَمانه فِي اشْتِغاله بها فضلا عَن إيثارها على ما لا عين رَأتْ ولا أُذن سَمِعت ولا خطر على قلب بشر." [مجموع الرسائل].

وقال: "وَإِن تألمت بترك اللَّذَّة الْمُحرمَة فَانْظُر إِلى الْأَلَم الَّذِي يعقبه وَوازِنْ بَين الأَلمين، وخاصيّة الْعقل تَحْصِيل أَعظم المنفعتين بتفويت أدناهما وَاحْتِمَال أَصْغَر الأَلمين لدفع أعلاهما." [الفوائد].

وإن للاستمناء - مثلاً - أَضرار كثيرة ومهما كذب الكذابون بقولهم : لا أَضرار لها، فقد كذبوا، إنَّ اضرارها كثيرة ولو كانت خيرًا لأمر رسول اللّـه - صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بها، فهو لم يأمر بها، بل أمر بالصيام واللّـه عز وجل أَمرك بحفظ فرجك.

ابتعد عن المعاصي، وضع الجنة نصب عينيك، إنْ كنت تحب النساء وتشتهي النساء (وهذا أمر طبيعي) فتفكر بالجنة وتفكر بنساء أَهل الجنة، تفكر بالحور وجمالها، تفكر بصفاتها ولذة نيلها، ولا تفكر بالحور فقط إنما فكر بكيفية نيلها.

واعلموا إنَّكم لو طبقتم ما ذكرته لكم ربما لن تقعوا في الأُمور القبيحة مجددًا إن شاء اللَّـه، فاعملوا بها وكونوا ذوي عزمٍ شديد واتقوا اللَّـه، واتركوا الدنيا وملذاتها، واسأل اللَّـه أَن يثبتني وإياكم وان يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

ويا أهل التوحيد احذروا الزنا ولا تقربوا الزنا فإنَّ اللّـه عز وجل قال : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [سورة الإسراء]، **وقال اللّـه سبحانه وتعالى :** ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [سورة النور]، **فاستعفوا ولا ترموا انفسكم للمهالك ومن استغنى أغناه اللّـه، وتذكروا فضل الابتعاد عن الزنا، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللّـهِ صَلَّى اللّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ". [صحيح البخاري].**

واتقوا اللّـه لكي يجعل لكم مخرجًا، قال اللّـه تعالى :﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (3)﴾ [سورة الطلاق].

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي الدَّهْمَاءِ، قَالَا : كَانَا يُكْثِرَانِ السَّفَرَ نَحْوَ هَذَا الْبَيْتِ، قَالَا : أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ الْبَدَوِيُّ : أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللّـهِ صَلَّى اللّـه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللّـه، وَقَالَ : " إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئًا اتِّقَاءَ اللّـهِ إِلَّا أَعْطَاكَ اللّـه خَيْرًا مِنْهُ." [مسند احمد]، وعن أبي بن كعب رضي اللّـه عنه قال : ما من عبد ترك شيئًا للّه إِلَّا أبدله اللّـه به ما هو خير منه من حيث لا يحتسب، ولا تهاون به عبد فأخذ من حيث لا يصلح إِلَّا أتاه اللّـه بما هو أشد عليه. رواه وكيع في [الزهد].

فضعوا في نصب أعينكم أن مَنْ يتقِ اللّـه يجعل له مخرجًا، ومن ترك شيئًا للّـه عوضه اللّـه خيرًا منه، وليس شرطًا أن يعوضك اللّـه من جنس ما تركت، قد يقر عينك بشيءٍ يغنيك عن الشيء الذي تركته، قال ابن القيم: "وَقَوْلهمْ من ترك للّه شَيْئا عوضه اللّـه خيرا مِنْهُ، حق والعوض أَنْوَاع مُخْتَلفَة وأجلّ مَا يعوض بِهِ، الْأنس بِاللّـه ومحبته وطمأنينة الْقلب بِهِ وقوته ونشاطه وفرحه وَرِضَاهُ عَن ربه تَعَالَى." [الفوائد].

ام انكم ستعصون اللّـه؟ وهل تتحملون العقوبة في الدنيا والآخرة؟ ولو أنَّ أحدًا منكم لو احترقت يده حرقًا طفيفًا لتألم فما بالكم بجهنم؟ اعاذنا اللّـه منها.

وانتهى الكتاب، فإن أصبْتُ فَمِنَ اللّـه، وإن أخطأتُ فمنِّي ومنَ الشَّيطانِ، ونرجو من القراء نشر الكتاب، فالدال على الخير كفاعله، وَالحَمدُ للّـهِ رَبِّ العَالَمِين.

المحتويات

الطبعة الثالثة محرم 1444 هـ

للتواصل عبر التلغرام Kirkuk_Sniper @
للاشتراك في القناة انقر على الرابط http://tiny.cc/KirkukSniper


Kirkuk Sniper
قم بمسح رمز QR عبر الكاميرا او التطبيق
المخصص للوصول إلى قناة الكاتب